



مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحَكَّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

العدد السابع والثلاثون

٢٠١٨م / ١٤٣٩هـ

السنة الحادية والثلاثون

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
بصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

المشرف العام
الأستاذ الدكتور
محمد بن عبد الكريم العيسى
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:
الأستاذ الدكتور
صالح بن زايد المزروعى البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:
الأستاذ الدكتور

علي بن عباس الحكمي
الأستاذ الدكتور

عبد الله بن حمد الفطيميل
الأستاذ الدكتور

عبد الله بن مصلح النماي
الدكتور

أحمد بن عبد الله بن حميد

الدكتور

إبراهيم بن ناصر البشير

المعد ٣٧ - السنة الحادية والثلاثون
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

المراسلات

باسم رئيس التحرير
ص.ب: ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم: ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم: ٥٦٠١٢٣٢

تويتر: @fiqhmwloorg

فيس بوك: @fiqhmwloorg

بريد إلكتروني

nwfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر
عن رأي كاتبها

قواعد النشر

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

- ١ - تعني المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
- ٢ - ألا يكون البحث مستقلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
- ٣ - أن يكون البحث متمسكاً بالعمق والأصالة والجدة.
- ٤ - أن يكون البحث موثقاً.
- ٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
- ٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في اللب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
- ٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
- ٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الإلكتروني.
- ٩ - ألا يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلا إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
- ١٠ - أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
- ١١ - يتم عرض الأبحاث على محكمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
- ١٢ - تقديم تعريف علمي بالباحث لا يتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
- ١٣ - يخاطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
- ١٤ - يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
- ١٥ - لا يحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
- ١٦ - يعطى الباحث عشر نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.

كلمة التحرير

للأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تعيش الأمة الإسلامية في هذا العصر أحوالاً بالغة السوء؛ إذ تعصف بها الحروب والإرهاب والقتل، وإثارة الفتن والطائفية، وتدخل بعض الدول الخارجية في شؤونها، لنشر أفكارها المنحرفة، وتغلغلها في بعض دولها، كما تسلط الأعداء بوسائل شتى، إضافة إلى شيوع الظلم بجميع أنواعه؛ ومن ذلك جهل كثير من المسلمين بأمور دينهم، وخواء القلوب من الإيمان، وكثير من الشعوب الإسلامية تعيش في فقر شديد، يصل في بعضها إلى حد المجاعة المميتة، مع تفشي الأمراض الفتاكة.

وهذه المساحة لا تستوعب وصف ما تعيشه الأمة من جهل وفقر ومرض وذل. أما الإعراض عن دين الله، وارتكاب المحرمات، وانحلال الأخلاق، فهو شائع ذائع. بل إنه إعراض لم يحدث مثله في تاريخ الإسلام. لذا عجلت لهم العقوبات؛ التي ألمحنا إلى شيء منها، وهذا ما أوقعهم في ضنك العيش، وقد بين الله لنا في كتابه الكريم أوضح بيان نتائج الانحراف عن دين الله، وأسباب النجاة منها فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ (طه: ١٢٤) وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود: ١١٧) وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١).

ولا يمكن للأمة الإسلامية أن تنهض من كبوتها إلا إذا عرفت سر عزها، وسلكت الطريق الموصلة إليه، وهو الكف عن المنهيات، وتنفيذ المأمورات، والرجوع إلى خالق البريات، واعتصامها بكتاب ربها وسنة رسولها ﷺ، وتحكيمها لشرعه القويم في جميع شؤونها، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

تَفَرَّقُوا ﴿(آل عمران: ١٠٣)﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦)، وعلى الهيئات الشرعية، والوزارات المعنية، والعلماء والدعاة والمعلمين، أن يقوموا بواجبهم فيما يصلح شؤون الأمة، وعلى ولاة الأمر أن يدعموهم ويؤازروهم قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٧)، ويقتضي ذلك من المصلحين معرفة الأحوال، وأعراض المرض، وأسباب الخذلان، وأن يتوافر لدى دعاة الإصلاح من ربط أسباب النهوض والسقوط بالعقيدة والدين، ولتذكر حال الأمة قبل الإسلام كيف كانت، وكيف تحولت عندما التزمت بشرع الله حتى أصبح المسلمون سادة العالم، فشيّدوا حضارة سامقة، وأقاموا عدلاً لم يشهد له التاريخ مثيلاً، كان مشار إعجاب الأمم؛ إذ دخلت - بسببه - في دين الله أفواجا. قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله.

ولتكن المبادرة، لنظهر للناس جميعاً، حسن ما نملك، وروعة ما خصنا الله به. ومن أهم تلك الوسائل النهوض بالتعليم، ولتذكر أن أول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار حراء تأمر بالتعليم؛ إذ قال تعالى ﴿إِقْرَأْ﴾، وأنه صلى الله عليه وسلم ألزم من لم يستطع الافتداء من أسرى بدر أن يعلم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة.

أسأل الله أن يبصر المسلمين بسر عزمهم، وأن يوفقهم للأخذ به.

أ.د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

رئيس تحرير المجلة

أحكام الغيبة في الفقه الإسلامي

إعداد

د. عبد المجيد بن محمد السبيل

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - قسم الدراسات القضائية-

ملخص البحث

الحمد لله، وبعد:

موضوع البحث:

هذا بحث عنوانه: «أحكام الغيبة في الفقه الإسلامي»، تناول فيه الباحث حقيقة الغيبة، وحكمها والنصوص الواردة فيها، وخلاف العلماء في اعتبارها كبيرة، وبيان ما يجل من الغيبة، وما يحرم منها، وكفارتها، وغير ذلك.

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى جملة من الأمور، منها:

١- تذكير الناس وتنبههم لخطورة الغيبة، وأثرها على المسلم في الدنيا والآخرة.

٢- حث الناس على التحلى بمكارم الأخلاق والآداب، والحذر من مساوئها، صيانة للفرد والمجتمع، وسعياً في رفعته، وإصلاحه.

٣- بيان حقيقة الغيبة ومعناها في اللغة والشريعة.

٤- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالغيبة.

منهج البحث وإجراءاته:

سار الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي. واتخذ في بحثه

الإجراءات التالية:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار، وبيان حكم أهل العلم عليها، سوى ما ورد في الصحيحين، فإني أكتفي بتخريجه منها دون الحكم عليه.

٣- الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة والمتنوعة التي تناولت هذا

الموضوع.

- ٤- توثيق الأحكام والمسائل والنقول من مصادرها المعتمدة.
٥- بيان معاني المصطلحات، والألفاظ الغريبة التي تحتاج لذلك، وغير ذلك مما هو معلوم عند أهل الشأن.

أهم النتائج:

- اشتمل البحث على عدد من النتائج، منها:
- ١- أن معنى الغيبة في الشرع هي: ذكر المسلم أخاه الغائب بما يكره مما هو فيه.
 - ٢- أن الغيبة ثبت تحريمها بنص الكتاب والسنة والإجماع.
 - ٣- أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، لما ورد فيها من نصوص الوعيد.
 - ٤- أن سماع الغيبة محرم شرعا، وأن الواجب على من ذكرت عنده الغيبة أن ينكر على المتكلم إن استطاع، وإلا ترك المكان.
 - ٥- أن الأدلة الشرعية دلت على إباحة الغيبة في مواطن متعددة؛ لمصالح شرعية معتبرة، أهمها عشرة مواطن، جرى في بعضها اتفاق، وفي البعض الآخر خلاف.
 - ٦- أن التوبة من الغيبة واجبة على كل مسلم، واختلف العلماء في اشتراط طلب المتكلم البراءة ممن اغتابه، والراجح أنها لا تشترط إذا خشى مفسدة عظيمة بسبب ذلك، وعليه بالدعاء لمن اغتابه، والثناء عليه.
- كما توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من التوصيات، أهمها:
- ١- الحاجة لوضع الأنظمة الكفيلة بردع الناس عن الوقوع في أعراض المسلمين، صيانة للمجتمع، وحفظا لحقوق الخلق.
 - ٢- حث الخطباء والدعاة على التحذير من هذا المنكر العظيم، الذي يلحق الضرر بالمتكلم، والمتكلم فيه، وينشر البغي والفساد في الأرض.

٣- أن تولي الجهات التربوية والتعليمية تدريس الآداب الشرعية، والسعي في جعلها واقعا ملموسا في حياة الفرد والمجتمع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية:

الغيبة/ الكبائر/ المنهيات/ ما يباح من الغيبة/ الأخلاق/ الآداب الشرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، جعل له عينين، ولساناً وشفقتين، وهداه النجدين، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله غيره، ولا رب سواه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أحسن الخلق خلقاً وخلقا، وأعظمهم عند الله منزلة وزلفى، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله جل وعلا امتن على عباده بالنبي الكريم، صاحب الخلق العظيم، محمد ﷺ، أرسله بالهدى ودين الحق، مبشراً ونذيراً، وسراجاً منيراً، فأكمل به الدين، وأتم به النعمة. أمرنا سبحانه بالتأسي به، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه.

وكان مما بعث به ﷺ الأخلاق الكريمة، والآداب الرفيعة، فجاءت النصوص الشرعية دالة عليها، ومرغبة فيها، كما جاءت النصوص الأخرى في بيان الأخلاق المذمومة، والأفعال القبيحة، محذرة منها، ومبينة الوعيد فيها.

موضوع البحث:

وكان من أعظم ما حذرت منه الشريعة ونهت عنه في هذا الباب: غيبة الناس، والكلام في أعراضهم، والتعدي عليهم، بالقدح فيهم، وذكر عيوبهم ومساوئهم، يقول المولى جل شأنه: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». رواه مسلم^(٢).

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم ٢٥٦٤.

ولما رأيت من نفسي، وعند كثير من الناس تساهلا وتفريطا في هذا الباب، أردت أن أكتب بحثا في موضوع الغيبة، يكون موعظة وتذكرة لي ولإخواني، جعلت عنوانه: (أحكام الغيبة في الفقه الإسلامي).

وقد حملني على الكتابة في هذا الموضوع أسباب عديدة، أبرزها:

١- أهمية هذا الموضوع: فقد جاءت النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، في الحديث عن هذا الأمر، وبينت أحكامه، وخطر الوقوع فيه، وأثره على المسلم في الدنيا والآخرة، وهو أمر دال على حاجة المسلم لمعرفة هذا الموضوع، والعلم بأحكامه.

٢- أن هذا الموضوع مع أهميته، وورد النصوص الشرعية فيه إلا أن كثيرا من الفقهاء لم يفردوا الكلام عليه في كتبهم، أو يفصلوا القول فيه على ما قد يظنه المرء، بل إن مذهب المالكية مثلا كان كلامهم في كونها كبيرة أم لا نادرا حتى قال ابن عاشور: «وهي عند المالكية من الكبائر، وقل من صرح بذلك»^(١).

٣- أن الغيبة إحدى أكثر الخصال الذميمة انتشارا بين الخلق، وزادت اليوم بسبب وسائل الاتصال الحديثة، وأصبح الواحد منا يقع في الغيبة، ولو كان وحده، وأصبحت غيبته تشيع عند آلاف الخلق في ساعة واحدة، والمظلوم غافل عن هذا كله، دون وازع أو رادع من إيمان، بل ربما سابق غيره؛ ليفوز بالدلالة على الشر والسوء، وليبوء بوزره، ووزر من عمل بعمله، نسأل الله العافية.

٤- إظهار مزايا الشريعة، وشمول أحكامها، وعظيم مبادئها، وحرصها على الأخلاق الكريمة، والمعاني السامية الرفيعة، صيانة للمجتمع، ورفعته له، ورقيا بأخلاق اتباع هذا الدين العظيم.

مشكلة البحث:

موضوع الغيبة له في الفقه الإسلامي جملة من المسائل والأحكام، ويمكن القول أن مشكلة البحث هنا تكمن في السؤال التالي: ما أحكام الغيبة في الفقه

الإسلامي، وأحوالها، ومسائلها؟ وقد جاء البحث مجيباً عن هذا التساؤل، وموضحاً حكم ذلك من المنظور الشرعي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات السابقة في هذا الباب، وجدت عددًا من الرسائل والكتب العلمية، والدعوية، التي تناولت هذا الموضوع، من أهمها:

١ - مسألة في الغيبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ - بذل المهمة في طلب براءة الذمة، جلال الدين السيوطي.

٣ - رفع الريبة عما يجوز من الغيبة وما لا يجوز، للشوكاني^(١).

٤ - تطهير العيبة من دنس الغيبة، لابن حجر المكي الهيثمي^(٢).

ومع أهمية هذه الكتب العلمية وغيرها من كتب دعوية إلا أنها تناولت بعض الجوانب في موضوع الغيبة، وتركت جوانب أخرى، لعلها لم تكن مقصودة للمصنف، أو لم ير الحاجة داعية للكلام عليها أو غير ذلك، وكثير منها رسائل مختصرة، بعضها يقع في بضع صفحات فقط.

لذا رأيت الحاجة داعية لجمع ما تفرق في هذه الرسائل، وبحث الموضوع بجوانبه الفقهية المتعددة، ومناقشة تلك الأقوال، وتفصيل القول في جوانب مهمة منه، كتحرير معنى الغيبة لغة وشرعا، وتفصيل الخلاف في كون الغيبة من الكبائر أم لا، وما يباح من الغيبة، وكيفية التوبة منها، وغير ذلك من مسائل هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث تحقيق عدد من الأمور، أهمها:

١ - تذكير الناس وتنبههم لخطورة الغيبة، وأثرها على المسلم في الدنيا

والآخرة.

(١) وقد طبعت رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية، والسيوطي، والشوكاني في مجلد واحد بعنوان: (ثلاث رسائل في الغيبة)، تحقيق: حماد سلامة، عمان: مكتبة المنار.

(٢) مطبوعة في مكتبة القرآن بمصر، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.

- ٢- حث المسلم على التحلي بمكارم الأخلاق والآداب، والحذر من مساوئها،
صيانة للفرد والمجتمع، وسعيًا في رفعته، وإصلاحه.
 - ٣- بيان حقيقة الغيبة في اللغة والشرع.
 - ٤- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالغيبة.
- خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة ثم الفهرس.
أما المقدمة فتشتمل على: التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختياره،
ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهج
البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة الغيبة.

المبحث الثاني: حكم الغيبة، والنصوص الواردة فيها.

المبحث الثالث: الخلاف في كون الغيبة من الكبائر.

المبحث الرابع: حكم سماع الغيبة.

المبحث الخامس: ما يباح من الغيبة.

المبحث السادس: كفارة الغيبة.

ثم الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث. وتليها الفهارس.

حدود البحث:

البحث يشمل المسائل المتعلقة بالغيبة من حيث حقيقتها، وحكمها، وأسبابها،
وما يباح منها.

منهج البحث وإجراءاته:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وقد التزمت فيه بعدد من

الإجراءات، أهمها:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
 - ٢- حَرَّجَت الأحاديث النبوية والآثار، واجتهدت في بيان حكم أهل العلم عليها، سوى ما ورد في الصحيحين، فإني أكتفي بتخرجه منها دون الحكم عليه.
 - ٣- الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة والمتنوعة في هذا الموضوع.
 - ٤- توثيق النصوص والأقوال والنقول من مصادر المعتمدة.
 - ٥- بيان معاني المصطلحات، والألفاظ الغريبة التي تحتاج لذلك، وغير ذلك مما هو معلوم عند أهل الشأن.
- هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، ويجعله وافيًا بالمقصود، محققًا المطلوب، واعظًا وزاجرًا لكاتبه، نافعًا لقارئه، خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول حقيقة الغيبة

تعريف الغيبة لغة:

الغيبة بالكسر: هي أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه. والغيبة من غابه إذا عابه، وذكره بما فيه من سوء كاغتابه^(١).

واغتاب الرجل صاحبه اغتياًباً: إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يغمه لو سمعه، وإن كان فيه، فإن كان صدقاً فهو غيبة^(٢).

وأضاف الأصفهاني لمعنى الغيبة: أن يكون القادح لم يحوج إلى الذم، قال: «الغيبة أن يذكر الإنسان غيره بما فيه من عيب من غير أن أحوج إلى ذكره»^(٣). ولم أجد هذا القيد عند غيره من أهل اللغة، لكن لعله أراد الغيبة بمعناها الشرعي، وهذا سائغ عند بعض الفقهاء كما سيأتي إن شاء الله.

ولا يسمى عند أهل اللغة الذم غيبة إلا إذا كان المذموم غائباً، وإلا فليست غيبة، وقد نص على هذا ابن فارس وغيره، فقال: «غيب: الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون... والغيبة: الوقيعة في الناس من هذا، لأنها لا تقال إلا في غيبة»^(٤).

وعلى هذا يمكن تعريف الغيبة بالمعنى اللغوي بأنها:

ذكر المتكلم لغائب بما فيه مما يسوؤه.

تعريف الغيبة شرعاً:

بين النبي ﷺ معنى الغيبة لأصحابه رضي الله عنهم، في الحديث الذي رواه

(١) القاموس المحيط، ص ١٥٦، وينظر: لسان العرب، ١/١٤٨ (الغيبة).

(٢) لسان العرب ١/١٤٩، وينظر: مختار الصحاح، ص ٤٣٥، المصباح المنير، ص ١٧٤ (غيب).

(٣) المفردات، ص ٣٦٧ (غيب).

(٤) مقاييس اللغة، ص ٧٧٩ وبمثل هذا المعنى جاء في: لسان العرب، ١/١٤٩، مختار الصحاح ص ٤٣٥.

مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(١).

ومن هذا الحديث يعلم أن الغيبة شرعاً هي: ذكر المسلم أخاه بما يكره مما هو فيه.

وقد عرف علماء الإسلام الغيبة بتعريفات متعددة أخذاً من هذا الحديث وغيره فجاءت تعريفاتهم متقاربة، ومنها:

- ١- أن يذكر الإنسان غيره بما فيه من عيب من غير محوج إلى ذكره^(٢).
- ٢- أن تذكر الإنسان بما لا يرضى استماعه وإن كان فيه^(٣).
- ٣- ذكر الإنسان بما فيه مما يكره، سواء ذكره بلفظة، أو كتابة، أو إشارة إليه بعينه أو يده أو رأسه^(٤).

وبالنظر إلى معنى الغيبة الوارد في الحديث الشريف، وما استنبطه العلماء من تعريفات مأخوذة منه، يمكن القول بأن الغيبة هي ما اشتملت على الأمور التالية:

- ١- القدح في الغير بما يكرهه، سواء أكان ذلك باللفظ أم بالإشارة أم غيرها^(٥).
- ٢- أن يكون المذموم مسلماً، لأن لفظ الحديث جاء فيه ذكر الأخ، والمقصود أخوة الإسلام، فاختص بها المسلم^(٦).

(١) رواه في صحيحه في كتاب البر، باب تحريم الغيبة، رقم ٢٥٨٩.
(٢) المفردات، ص ٣٦٧. ويدل هذا التعريف على أن المتكلم بسوء عن أخيه الغائب لا يعد غيبة إذا كان ثمة محوج معتبر شرعاً. والظاهر - والعلم عند الله - أنه يسمى غيبة شرعاً لعموم الحديث، لكن لا يلحقه الوعيد لقيام العذر المعتبر شرعاً كما سيأتي بيانه مما يباح من الغيبة.

(٣) الزواجر، ١٤/٢.

(٤) الأذكار، ٣٧٠؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ٣/ ٤٢٧ قال: (وضابطها: كل ما أفهم به غيره نقصان مسلم).

(٥) أما إن كان لا يكرهه كأن يقال: فلان الطويل، أو الأعمش، أو ذو اليمين ونحوه إذا كان لا يكرهه صاحبه فلا بأس. ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٧٨.

(٦) سبل السلام، ٤/ ٣٥٠.

٣- أن يكون القادح صادقاً في قوله، وإلا كان قوله بهتاناً .

٤- أن يكون المذكور بالغيبة شخصاً معيناً باسمه، أو وصف يعرف به، كقول بعضهم: فعل بعض الناس كذا، والسامع يفهم المقصود بعينه، والمتكلم يعلم ذلك، فهذا من الغيبة؛ لحصول التفهيم بالوصف لا بالاسم، فصار التعريض كال تصريح فيحرم^(١).

فأما إن كان مجهولاً فلا حرج، إذ لا غيبة لمجهول، وإنما الغيبة للمعين باسمه أو وصفه أو أي أمر يعرف به كما تقدم، ولهذا جاز ذم غير المعين كالفسق والكافر والظالم والسارق ونحوهم وليس ذلك من الغيبة المحرمة^(٢).

وقد كان النبي ﷺ إذا رأى أو سمع من بعض أصحابه ما يكره، يقول: (ما بال أقوام يقولون كذا وكذا...) ولا يصرح ﷺ بأسمائهم، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ لما بلغته ﷺ مقالة لبعض أصحابه، فقام خطيباً، فقال: «بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأننا أبر وأتقى الله منهم...» الحديث^(٣).

بقي أمر خامس لم يرد ذكره فيما سبق ألا وهو: كون المذموم غائباً، وهو قيد مهم دلت عليه اللغة كما تقدم.

لكن يشكل عليه: أنه لم يذكر في الحديث الشريف، ولو كان قيداً في معناها لجاء بيانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والجواب عليه -والعلم عند الله- أن يقال: إن الحديث جاء لبيان المعنى الأعظم في الغيبة ألا وهو القدح في الغير، والذي ربما ظن البعض الترخيص فيه،

(١) إحياء علوم الدين، ص ١٠٧٧؛ الأذكار، ص ٣٧٣.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، ١٠٥/٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدى، رقم ٢٥٠٥. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ - إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟» رواه أبو داود. وقال النووي في شرح مسلم - في كلامه على حديث أم زرع - قال القاضي عياض: إذا كان مجهولاً عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه، لم يكن غيبة؛ لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه. قال: وقد قال إبراهيم: لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه، أو ينبه عليه بما يفهم به عنه. اهـ.

إذا كان القول حقاً، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا للنبي ﷺ: «أرأيت إن كان في أخي ما أقول...» الحديث، وهو مشعر بأنهم ربما ظنوا أن هذا سائغ، فيين لهم النبي ﷺ أنه المراد بالغيبة.

ولعل الحديث لم يتناول هذا القيد أيضاً لأنه معلوم بدلالة اللفظ عليه، إذ الدلالة اللغوية للفظ تقتضي هذا القيد، فلم يحتج إلى ذكره. وقد روي في بعض الأحاديث هذا المعنى، منها: «المؤمن حرام من المؤمن كحرمة هذا اليوم، لحمه عليه حرام أن يأكله، ويغتابه بالغيب» الحديث^(١).

وقد قال ابن جرير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ قال: «لا يقل بعضكم في بعض بظهر الغيب ما يكره المقول فيه ذلك أن يقال في وجهه»^(٢).

وقد أورد هذا القيد في تعريف الغيبة طائفة من الفقهاء، أورد فيما يأتي جملة من تعريفاتهم:

- ١- الغيبة هي ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب^(٣).
- ٢- هي أن تتكلم خلف الإنسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقاً^(٤).
- ٣- هي أن تذكر أخاك بما يكرهه ولو بلغه سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته^(٥).
- ٤- هي أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه^(٦).
- ٥- هي ذكرك الشخص في غيبته بما يكره^(٧).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم (٣٤٤٤)، وقال في مجمع الزوائد، رقم ٥٦٤٢: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه كرامة بنت الحسين، ولم أجد من ذكرها). وانظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٤١٠.

(٢) تفسير ابن جرير، ٢٢/٣٠٣ وانظر: تفسير ابن عطية، ٥/١٥١.

(٣) بهذا عرفه ابن التين كما في فتح الباري، ١٠/٥٧٥، وفي سبل السلام (٤/٣٥٠) نقل عن بعضهم قوله: (ذكر العيب بظهر الغيب).

(٤) بهذا عرفه الكرمانى كما في فتح الباري، ١٠/٥٧٥.

(٥) إحياء علوم الدين، ص ١٠٧٥، وينظر: الأذكار للتووي، ص ٣٧٠.

(٦) النهاية، ٣/٣٩٩.

(٧) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٤.

وقد بين ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - إلى أن الأرجح في معنى الغيبة اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها، وبذلك جزم أهل اللغة، وبين أيضاً أن كلام من أطلق محمول على المقيد في ذلك^(١).
وأما ذكر المسلم أخاه بعيه في وجهه فهو محرم أيضاً؛ لما فيه من الأذى، لكنه ليس من الغيبة^(٢).

وبهذا يمكن تعريف الغيبة بأنها:
ذكر المسلم أخاه المعين الغائب بما يكره مما هو فيه.
وهذا التعريف يجمع القيود السابقة مع مقاربة اللفظ النبوي الشريف، وبالله التوفيق.

ويفهم من هذا التعريف أن كل تنقص للغير بكلام أو إشارة أو كتابة أو إيحاء أو غير ذلك يعد غيبة محرمة. ولا يختص التحريم بالكلام بل يشمل كل ما سبق^(٣).

ومما يحسن بيانه هنا: التفريق بين الغيبة والبهتان والإفك، وقد جاء بيان الفرق بين الغيبة والبهتان في الحديث النبوي السابق.
وأما الإفك فيقول الحسن البصري رحمه الله في بيان معناه: «الإفك أن تقول ما بلغك»^(٤).

وأما ذكر المسلم أخاه بعيه في وجهه فهو محرم أيضاً؛ لما فيه من الأذى، لكنه ليس من الغيبة^(٥).

(١) فتح الباري، ١٠/٥٧٦، وانظر: الزواجر، ٢/١٧ حيث ذكر فيه خلافاً.

(٢) سبل السلام، ٤/٣٥٠؛ حاشية ابن عابدين، ٦/٤١٠.

(٣) إحياء علوم الدين، ١٠٧٧، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أنها ذكرت امرأة وقالت: إنها قصيرة، فقال ﷺ: «اغبتها ما أحب أني حكيت أحداً، وأن لي كذا وكذا» رواه أحمد في مسنده، رقم ٢٥٧٠٨، وانظر: الأذكار، النووي، ص ٣٧٣؛ فتح الباري، ١٠/٥٧٥؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص ٣١.

(٤) إحياء علوم الدين، ص ١٠٧٦؛ الجامع لأحكام القرآن، ٨/٣٣٥.

(٥) سبل السلام، ٤/٣٥٠؛ حاشية ابن عابدين، ٦/٤١٠.

المبحث الثاني

حكم الغيبة والنصوص الواردة فيها

دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الغيبة محرمة^(١)، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التحذير منها، وبيان الوعيد في حق المغتاب. ومن هذه النصوص والأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

ففي الآية نهى سبحانه عن الغيبة، ووصف المغتاب بأكل لحم أخيه ميتاً. وقد ذكر العلماء من السلف والخلف أقوالاً في معناه، ومن تلك الأقوال:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة؛ لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر، وكذا الغيبة حرام في الدين، وقبيح في النفوس».

وقال قتادة: «كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً، فكذلك يجب أن يمتنع

من غيبته حياً»^(٣).

وقال آخرون: تأويله: «إن ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت؛ لأنه لا يحس بذلك، ولا يعلم به. وفيه إشارة إلى أن عرض الإنسان كلحمه ودمه؛ لأن الإنسان يتألم قلبه إذا ذكر بسوء، كما يتألم جسده إذا قطع لحمه؛ لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه»^(٤).

(١) ينظر: تفسير ابن جرير، ٢٢/٣٠٣ إحياء علوم الدين، ص ١٠٧، إعلام الموقعين ١/٢٠٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/٢٢٥ الزواج، ٢/٩.

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٨/٣٣٤، وينظر: تفسير ابن جرير، ٢٢/٣٠٣، إعلام الموقعين ١/٢٠٣، رفع الريبة،

الشوكاني، ص ١٢.

(٤) لباب التأويل ٤/١٨٣؛ الزواج، ٢/٨؛ فتح القدير، الشوكاني، ٥/٦٥.

وقال السهيلي: «ضرب المثل لأخذه العرض بأكل اللحم، لأن اللحم ستر على العظم، والشاتم لأخيه كأنه يقشر ويكشف ما عليه من ستر. وقال تعالى: (ميتا) لأن الميت لا يحس، وكذلك الغائب لا يسمع ما يقوله المغتاب، ثم هو في التحريم كأكل لحم الميت»^(١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٢).

قال بعض المفسرين في معنى الآية:

الهمزة: الطعان في الناس، يهمزه في وجهه. واللمزة: المغتاب له من خلفه،

الذي يأكل لحوم الناس^(٣).

وقال قتادة: الهمزة واللمزة: لسانه وعينه، ويأكل لحوم الناس، ويطعن

عليهم^(٤).

الدليل الثالث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فأتى على

قبرين يعذب صاحباهما، فقال: «إنهما لا يعذبان في كبير، وبلى، أما أحدهما: فكان

يغتاب الناس، وأما الآخر: فكان لا يتأذى من البول. فدعا بجريدة رطبة،

أو بجريدين، فكسرها، ثم أمر بكل كسرة فغرست على قبر، فقال رسول الله

ﷺ: «أما إنه سيهون من عذابها ما كانتا رطبتين، أو ما لم تيبسا» رواه البخاري في

الأدب المفرد^(٥).

(١) البحر المحيط، ٩/ ٥٢٠.

(٢) سورة الهمزة: ١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٢٠/ ١٨٢، الزواجر، ٢/ ٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٥٨٣.

(٥) باب الغيبة للميت، حديث رقم ٧٣٥، ١/ ٣٨٨ وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٢٧٢ وقال ابن

حجر في الفتوح ١٠/ ٤٧١: ولأحمد والطبراني أيضًا من حديث أبي يعلى بسند رواه موثقون، ونحوه في: عمدة

القاري ٢٢/ ١٢٨، وقال في إتحاف المهرة، ١/ ٢٨٠: الحديث حسن صحيح.

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي ربي، مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم» رواه أحمد وغيره^(١).

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» رواه مسلم^(٢).

الدليل السادس:

عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له^(٣).
فهذه الأحاديث الصحيحة كلها تدل على الوعيد الوارد في حق المغتاب، وهذا الوعيد كما ترى متنوع، فمنه - عياداً بالله - : عذاب في القبر، ومنه: عذاب في النار، وفي الدليل الخامس قرن ذكر التعدي على العرض بالتعدي على النفس والمال وهما كبيرة من الكبائر، ثم جاء مصرحاً بذلك في الدليل السادس، بل عده ﷺ من أربى الربا.

(١) رواه أحمد في مسنده، ٥٣/٢١ (الرسالة) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ ورواه أبو داود في سننه، باب في الغيبة، وصححه الألباني، رقم ٤٨٧٨.

(٢) كتاب الآداب، باب كل المسلم على المسلم حرام، حديث رقم ٦٦٣٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم ١٦٥١ (الرسالة)، ٣/١٩٠ وقال محققه: إسناده صحيح؛ ورواه أبو داود في سننه، باب في الغيبة، حديث رقم ٤٨٧٦ وصححه الألباني؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ٢١٦٥٧.

وبهذه الأدلة ونحوها استدل جمهور أهل العلم على أن الغيبة من كبائر الذنوب.

وجاءت أدلة أخرى في التحذير من الغيبة، وبيان تحريمها ومعناها في الإسلام، ومن هذه الأحاديث:

الدليل السابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» رواه مسلم^(١).

الدليل الثامن:

عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضحه في بيته» رواه أبو داود وأحمد وغيرهما^(٢).

الدليل التاسع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا - قال غير مُسَدَّد: تعني قصيرة - فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً، وإن لي كذا وكذا» رواه أبو داود^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تحريم الغيبة، رقم ٢٥٨٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب الغيبة، حديث رقم ٤٨٨٠، قال محققه (الأرنؤوط): صحيح لغيره. ورواه أحمد في مسنده، رقم ١٩٧٧٦ (طبعة الرسالة)، قال محققه: صحيح لغيره.

(٣) رواه أبو داود في سننه، باب الغيبة، حديث رقم ٤٨٧٥، وصححه الألباني. فيض القدير: ٥ / ١١ رقم ٧٧٨٦. قال الطيبي: أكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح. قال النووي: من الغيبة المحرمة: المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطاطباً رأسه أو غير ذلك من الهيات.

وقوله ﷺ: «لو مزجت بماء البحر لمزجته»: أي خالطته مخالطة يتغير بها البحر طعمه ولونه وريحه؛ لشدة نبتها وقبحها^(١).

قال النووي: «هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢).

فهذه الأحاديث كلها تدل على تحريم الغيبة، والتحذير منها، والوعيد في حق مرتكبها إن لم يتب من معصيته، وقد وردت أحاديث أخرى تركتها لأنها في معنى ما سبق، أو لكونها لا تدخل في معنى الغيبة على ما تقرر سابقاً في معناها، أو لعدم دلالتها على التحريم، أو لعدم صحتها، وفيها ذكر غنية وذكرى لأولي الألباب.

ومن الأدلة: إجماع العلماء على أن الغيبة محرمة^(٣)، ولم يخالف أحد في تحريمها إلا مسائل ورد الدليل بإباحة الغيبة فيها^(٤).

فهذه الأدلة كلها دالة على تحريم الغيبة والتحذير منها، وبيان الوعيد الوارد في حق مرتكبها ما لم يتوبوا، والله المستعان.

(١) الأذكار، ص ٣٧٢.

(٢) الأذكار، ص ٣٧٢، وانظر: لباب التأويل ٤/ ١٨٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤ / ٢٢٥ وسياقي في المبحث التالي الخلاف في كون الغيبة من الكبائر، والمذاهب والأقوال والأدلة في ذلك.

(٤) سياقي بيان ذلك مفصلاً في المبحث الخامس.

المبحث الثالث

الخلافاً في كَوْنِ الغيبة من الكبائر

دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب، والسنة، وإجماع علماء الأمة، على أن الغيبة محرمة، كما مر في المبحث السابق.

واختلف العلماء في كون الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، أو اعتبارها صغيرة من الصغائر، ولم أجد التصريح بذلك إلا في قليل من كتب الفقه، مع تفاوت بين أهل المذاهب في التصريح بذلك، ووجدت لهم في المسألة ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول:

أن الغيبة كبيرة من الكبائر، وقد نص على ذلك عدد من الأئمة، بل حكى بعضهم الإجماع عليه^(٢).

فمن المذهب الحنفي:

قال في الجوهرة النيرة: «ومن الكبائر... الغيبة، والنميمة، والكذب...»^(٣).

ومن المذهب المالكي:

قال القرطبي: «لا خلاف أن الغيبة من الكبائر»^(٤)، ومراده: عدم الخلاف في

المذهب المالكي كما في الفواكه الدواني، قال: «ذهب القرطبي من المالكية إلى أنها

كبيرة، وحكى عليه اتفاق أهل المذهب»^(٥).

وقال ابن عاشور: «وهي عند المالكية من الكبائر، وقل من صرح بذلك»^(٦).

(١) انظر الخلاف في: إرشاد الساري، ٩/٤٠؛ الزواجر، ٢/١٢، فتح الباري، ١٠/٥٧٦، حاشية العطار، ١٨٢/٢.

(٢) تطهير الغيبة، ص ٤٥.

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٢/٢٣١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٨/٣٣٧.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/٢٧٨.

(٦) التحرير والتنوير، ٢٦/٢٥٦.

ومن المذهب الشافعي:

نص الإمام الشافعي في القديم على أنها كبيرة، نقل ذلك ابن حجر الهيتمي وقال: «عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون... الصواب أنها كبيرة، وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فيما نقله الكرايسي في كتابه المعروف بأدب القضاء من القديم..... والقرآن والأحاديث متظافرة على ذلك، أي كونها كبيرة مطلقاً» ونقل عن بعض الشافعية قوله: «من تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر، ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة»^(١).

والمعتمد عند الشافعية تفصيل القول في حكمها كما سيأتي في القول الثالث.
وعند الحنابلة:

نص الحجاوي في «الإقناع»^(٢) على أنها كبيرة، وقال ابن عبد القوي في منظومته^(٣):

وقد قيل: صغرى غيبة، ونميمة
وكلتاها كبرى على نص أحمد
الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأن النصوص قد جاءت بالوعيد في حق المغتاب، فإذا كان الوعيد وارداً فيها فهي كبيرة، إذ المقرر عند كثير من أهل العلم في تعريف الكبيرة أنها: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو غضب، أو لعن، أو نفي إيمان^(٤).

ومن الوعيد الوارد فيها:

(١) الزواجر، ١٢/٢.

(٢) الإقناع، ٥٠٤/٤.

(٣) غذاء الألباب، ٨٩/١، وقال السفاريني: «وقد علمت أنها من الكبائر، وجزم بذلك في الإقناع» وينظر: الآداب الشرعية، ٣٢/١، المبدع، ١٠/٢٢١.

(٤) ينظر في معنى الكبيرة والخلاف فيه: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٥/١٣٠؛ الكبائر، الذهبي، ص ٧؛ الفروع، ٦/٥٦٤؛ فتح الباري، ١٠/٥٧٦، ١٢/٢٢٤؛ تبيين الحقائق، ٤/٢٢٢؛ فتح القدير، ٧/٤١١؛ الإنصاف، ٢٩/٣٤٢؛ المبدع، ١٠/٢٢١، الإقناع، الحجاوي، ٤/٥٠٤؛ الزواجر، ١/٥، سبل السلام، ٤/٣٥١.

الدليل الأول:

حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ لما عرج به إلى السماء «مر بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم»^(١).

الدليل الثاني:

أن الغيبة قد جاء ذكرها مع محرمين في حديث أبي هريرة: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» رواه مسلم^(٢)، والغصب والقتل كبيرتان إجماعاً، فكذا القدح في العرض^(٣)، فحكم الثلاثة واحد، وقد عهد في الشريعة الجمع بين المتماثلات.

الدليل الثالث:

جاء في بعض الأحاديث: أنها من أربى الربا، وغير ذلك مما تقدم في النصوص السابقة من الوعيد الوارد في حق المغتاب^(٤).

نوقش:

أن النصوص الواردة في الغيبة جاءت لتحريمها، وليس فيها وعيد، فالآية جاء فيها تشبيه الغيبة بکراهية أكل لحم الميتة، فكذا يكره المسلم أكل لحم أخيه بالغيبة. وأما حديث أنس ونحوه فهو دال على تحريم الغيبة والتنفير عنها، لا على أنها كبيرة من الكبائر^(٥).

وأجيب:

أن أكل الميتة محرم، ومعدود عند بعضهم من الكبائر، فكذا غيبة المسلم أولى، وأما الأحاديث فقد جاء الوعيد فيها صريحاً كما تقدم في الأدلة، والعجب ممن ينكر ذلك ويرده^(٦).

(١) رواه أحمد في مسنده، ٥٣/٢١ (الرسالة) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ ورواه أبو داود في سننه،

باب في الغيبة، وصححه الألباني، رقم ٤٨٧٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله.....، رقم (٢٥٦٤).

(٣) الزواجر، ٢/١٥.

(٤) تقدم ذكرها في المبحث السابق.

(٥) نقله ابن حجر عن البلقيني في: الزواجر، ٢/١٤.

(٦) الزواجر، ٢/١٤.

القول الثاني:

أن الغيبة صغيرة من صغائر الذنوب، ومرادهم: إذا لم يصر عليها.
وذهب إلى هذا القول: أبو حامد الغزالي، وتبعه الرافعي والنووي من
الشافعية^(١).

وقال به: صاحب «الفصول» و «الغنية» و «المستوعب» من الحنابلة^(٢).
قال تقي الدين السبكي: «هي من الصغائر لعموم البلوى بها. يريد إذا وقعت
فلتة؛ لأن ذلك لا يخلو عنه الصالحون، وإلا فالتمادي عليها كبيرة كصائر
الصغائر»^(٣).

هؤلاء من أشهر من قال بهذا القول، ومن انتصر لهذا القول جلال الدين
البلقيني^(٤).
الأدلة:

استدل بعضهم لهذا القول بعدم ورود وعيد في حق مرتكبها، وإنما ورد التنفير
والنهي عنها في القرآن الكريم، دون ذكر وعيد ونحوه كما تقدم.
ولأن الغيبة مما عمت بها البلوى، والقول بأنها كبيرة، تترتب عليه مفساد
عظيمة، كرد شهادته، ونحوها مما تشرط فيه العدالة. وقد جرى عمل بعض
القضاة على قبول شهادة المعتاب؛ لأنها عندهم صغيرة، وإلا لردوها، كما قال
بعضهم:

ولا تجرح شاهدا بالغيبه لأنها عمت بها المصيبة^(٥)

(١) الشرح الكبير، الرافعي، ٨/١٣؛ روضة الطالبين، ٢٢٤/١١، وتعقب الغزالي جماعة، وعدوه قولاً ضعيفاً
أو باطلاً، ينظر: فتح الباري، ٥٧٦/١١؛ الزواجر، ١٣/٢.

(٢) كتاب الفصول لابن عقيل؛ الغنية، الجيلاني، ص ٢١٣؛ المستوعب، السامري، ٢ / ٦٣٠. وينظر: الفروع،
٥٦٤/٦؛ الإنصاف، ٣٤٢/٢٩؛ المبدع، ٢٢١/١٠.

(٣) شرح زروق على الرسالة للقيرواني، ٢ / ٩٩٤. وقال ابن عاشور في تفسيره، ٢٦ / ٢٥٦: (جعلها الشافعية من
الصغائر لأن الكبيرة في اصطلاحهم فعل يؤذن بقلّة اكرات فاعله بالدين ورقة الديانة، كذا حدّها إمام الحرمين).

(٤) الزواجر، ١٤ / ٢.

(٥) التحرير والتنوير، ٢٦ / ٢٥٧.

نوقش:

قولهم: لا وعيد فيه، تقدم الجواب عليه، ثم نفهم العلم بالوعيد ليس علما بعدمه، بل هو ثابت كما تقدم، والمقرر في قواعد الفقه وأصوله: أن الإثبات مقدم على النفي، فإن المثبت معه زيادة علم، فيقدم قوله^(١).

نعم، النافي لكونها كبيرة متمسك بالأصل، وهو حجة، لكن قد علمت الانتقال عنه بالأدلة المتقدمة في إثبات الوعيد في حق المغتاب، فلا يصح اعتبارها صغيرة.

وأما قولهم: إنه مما عمت به البلوى، فجوابه: ما ذكره ابن عاشور رحمه الله بقوله:

«وأما عموم البلوى فلا يوجب اغتفار ما عمت به إلا عند الضرورة، والتعذر، كما ذكر ذلك عن أبي محمد بن أبي زيد، وعندني: أن ضابط ذلك: أن يكثر في الناس كثرة بحيث يصير غير دال على استخفاف بالوازع الديني فحيث يفارقها معنى ضعف الديانة الذي جعله الشافعية جزءاً من ماهية الغيبة»^(٢).

ويمكن القول أيضاً: أن قبول شهادة المغتاب إنما صحت وقبلت، لا لأن الغيبة صغيرة، فلا تقدر في العدالة، وإنما صحت لأن وصف العدالة في حال الضرورة يختلف عنه في غيرها، إذ العدل في كل زمان بحسبه، وفي هذا درء لأعظم المفسدين، وإلا لصاعت الحقوق، وتعطلت المصالح، وعظمت المفاسد.

القول الثالث:

أن الغيبة إن كانت في أهل الشريعة، وحملة القرآن، فهي كبيرة من كبائر الذنوب، وإلا فهي صغيرة من الصغائر، وهو مذهب الشافعية.

قال الشربيني الشافعي: «وأما الغيبة: فإن كانت في أهل العلم، وحملة القرآن، فهي كبيرة، كما جرى عليه ابن المقري، وإلا فصغيرة»^(٣).

(١) القواعد، المقري، ١/٢٣٩؛ المنشور، ١/٩.

(٢) التحرير والتنوير، ٢٦/٢٥٧.

(٣) مغني المحتاج، ٦/٣٤٦، وينظر: العزيز شرح الوجيز، ١٣/٧.

الأدلة:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول على أن الغيبة صغيرة في غير حملة الشريعة بأدلة القول الثاني، ويستدل على أنها كبيرة إذا كانت في أهل العلم بأن الغيبة فيها استهزاء وسخرية بالمغتاب، وقد جاء الوعيد صريحاً في حق المستهزئين بالدين وحملة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَباللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(١).
نوقش:

يمكن أن يناقش أصحاب هذا القول بأن نصوص الوعيد الواردة في الغيبة جاءت عامة فلم تفرق بين العالم والعامي، وإنما كان المعول عليه كونه مسلماً. لكن يمكن التسليم لأصحاب هذا القول بأن غيبة أهل العلم، وحملة القرآن، أشد من غيبة غيرهم، مع كونها كبيرة في حق الجميع، إذ الكبائر تتفاوت، فمنها أكبر الكبائر، ومنها دون ذلك مع كونها كبيرة، وربما قام في الكبيرة وصف زاد في إثمها، وجرمها، كما في تحريم الزنا، فقد جاء تحريمه صريحاً في القرآن فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢)، وقال سبحانه عن نكاح زوجة الأب: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣)، فزاد وصف المقت، وفي الحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم - قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم - وهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»^(٤).
فجعل الزنا من الشيخ الكبير، والكذب من الملك، والكبر من العائل أقبح، وعقوبته أشد.

(١) سورة التوبة: ٦٥-٦٦.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) سورة النساء: ٢٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الأزار، رقم ١٧٢.

وقد شاع عند أهل العلم وغيرهم: أن لحوم العلماء مسمومة، ولا يصح أن يفهم من هذا أن لحوم غيرهم طيبة أو مباحة، فليس هذا مراداً عند أحد من أهل العلم، وإنما المراد أن الوقوعة فيهم أشد من الوقوعة في غيرهم لما يحملونه من علم الشريعة، ولما يخشى على المتكلم من أن يكون في كلامه تنقص للشريعة وأحكامها، كما أن الظن بحملة الشريعة الصلاح والتقوى، فهم أولياء الله، وقد جاء الوعيد في حق من آذى أو عادى ولياً من أولياء الله، كما جاء في الحديث القدسي: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «فجعل (يعني الشارع) جهة التحريم كونه أخاً، أخو الإيمان، ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن، فكلما كان أعظم إيماناً كان اغتيابه أشد»^(٢).

الترجيح:

الظاهر - والله أعلم - أن الراجح من هذه الأقوال هو أن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب لنصوص الوعيد الواردة فيها، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وقد نص عليه الحنفية، واتفق عليه المالكية، ونص عليه الشافعي في القديم، واختاره جماعة من أئمة مذهبه، ونص عليه الإمام أحمد.

قال ابن حجر العسقلاني: «الوعيد في هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر»^(٣)، وقال ابن حجر الهيثمي: «الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة: أنها كبيرة، لكنها تختلف عظمًا وضده بحسب اختلاف مفسدتها»^(٤).

والظاهر أنها تكون كذلك إذا كان المتكلم قاصداً للغيبة، مريداً مختاراً لها، وليس فيها مصلحة معتبرة شرعاً، وأما من وقع في الغيبة سهواً، أو جهلاً، أو زل

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم ٦٥٠٢.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل، ١٠٦/٥ وانظر: الكبائر، الذهبي، ص ٨.

(٣) فتح الباري، ١٠/٥٧٦.

(٤) الزواجر، ٢/١٥.

به لسانه، من غير قصد، فالظاهر من عموم أدلة الشرع أنه لا يدخل في الوعيد الوارد في حق المغتاب؛ لعدم القصد منه، وإنما الأعمال بالنيات، وقد دلت أدلة الكتاب والسنة على عدم المؤاخذة بالخطأ، والنسيان، فلا يعد ذلك منه كبيرة، والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع حكم سماع الغيبة

لما كانت الغيبة محرمة، كان سماعها وإقرارها محرماً أيضاً، وقد نهى الله عز وجل عن سماع اللغو، ومنكر القول، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾^(١)، وقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(٢)، وقال سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

والواجب على من سمع شخصا يتدعى بغيبة محرمة أن ينكر عليه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، فإن خافه أنكر بقلبه، ولزمه أن يفارق المجلس إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر قطع الكلام بكلام آخر، فإن عجز عنه أيضاً أعرض عن سماعهم واشتغل بالذكر بلسانه وقلبه، أو بقلبه، وصرّف فكره لأمر آخر فلا يكون مستمعاً ولا مصغياً^(٤).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المستمع للغيبة إذا سكت عن الإنكار مع القدرة عليه أنه واقع في كبيرة أيضاً، إذ يلزمه الإنكار أو مفارقة المغتاب^(٥).

وقد جاء التوجيه النبوي في أحاديث عديدة ببيان فضل ذب المسلم عن عرض أخيه في أحاديث، منها:

١ - أن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موطن تنتهك فيه حرمة، ويتنقص فيه من عرضه إلا خذله الله عز وجل في موطن يحب فيه نصرته» رواه أبو داود^(٦).

(١) سورة القصص: ٥٥

(٢) سورة المؤمنون: ٣.

(٣) سورة الأنعام: ٦٨.

(٤) الأذكار، ص ٣٧٤، وانظر: الزواجر، ٢/١٢، ١٩؛ حاشية ابن عابدين، ٦/٤١٠.

(٥) الزواجر، ٢/١٢.

(٦) في سنته، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، رقم ٤٨٨٤.

٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» قال الترمذي: حديث حسن^(١).

٣- حديث عتبان رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشهور، قال: قام النبي ﷺ يُصلي، فقالوا: أين مالك بن الدخمس؟ فقال رجل: ذلك منافق لا يجب الله ورسوله؛ فقال النبي ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟» رواه البخاري ومسلم^(٢).

٤- وعن الحسن البصري رحمه الله، أن عائذ بن عمرو رضي الله عنه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: أي بني! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ شرَّ الرِّعاءِ الحطمة» فأياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس، فإننا أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم، وفي غيرهم. رواه مسلم^(٣).

٥- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته، قال: قال النبي ﷺ، وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله! حبسه برداه، والنظر في عطفه؛ فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: بس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً؛ فسكت رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم^(٤).

قال النووي: «عطفاً: جانباً، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه»^(٥).

(١) في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم ١٩٣١.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم ٤٢٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم ٣٣.
(٣) في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر...، رقم ١٨٣٠.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ (التوبة: ١١٨)، رقم ٤٤١٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم ٢٧٦٩.
(٥) الأذكار، ص ٣٧٨.

٦- وعن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، ويتتهك فيه من حرمة إلا نصره الله عز وجل في موطن يحب فيه نصرته» رواه أبو داود^(١).

٧- وعن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «من حمى مؤمناً من منافق، أراه قال: بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال» رواه أبو داود^(٢).
والمستمع شريك القائل، وهو أحد المغتابين، لأن السامع رضي بالمنكر، وسكت عنه، بل ربما شارك في الغيبة، فكان إثمه أعظم^(٣)، والله المستعان.

(١) في سننه، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، رقم ٤٨٨٤.

(٢) في سننه، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، رقم ٤٨٨٣.

(٣) بهجة المجالس، ١/٨٧؛ الزواجر، ٢/١٩.

المبحث الخامس ما يباح من الغيبة

تقدم حكاية الإجماع على تحريم الغيبة، فلا يباح منها شيء إلا ما دل الدليل على إباحته، وقد نص العلماء والأئمة على إباحة الغيبة في مواطن؛ لورود الدليل المييح، مراعاة للمصالح الشرعية، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق لأصحابها، وصيانة المجتمع من أهل الزيف والفساد.

قال النووي رحمه الله:

«اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة، والمجوز لها غرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها»^(١).

وهذه الإباحة إنما هي كإباحة الميتة للمضطر، وتكون بالقدر الذي تدفع به تلك الضرورة، فاحذر من التساهل فيها، فإن الأصل المقطوع به تحريمها، وهو أصل مطرد، وقاعدة عامة لا يخرج عنها إلا بمعارض راجح، دليله متحقق منه^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله:

«تحريم الغيبة ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والصيغة الواردة في الكتاب، والثابتة في السنة، عامة عموماً شمولياً، يقتضي تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين، لكل فرد من أفرادهم.

ولا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من المواضع لفرد، أو أفراد، إلا بدليل يخصص هذا العموم، فإن قام الدليل على ذلك فيها ونعمت، وإن لم يقم، فهو من التقول على الله بما لم يقل، ومن تحليل ما حرم الله بغير برهان من الله عز وجل»^(٣).

(١) الأذكار، ص ٣٧٥ وانظر: إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٥؛ فتح الباري، ١٠ / ٥٧٨؛ الزواج، ١٦ / ٢. وقال أبو الليث السمرقندي، في كتابه: تنبيه الغافلين، ص ١٢٦: (الغيبة على أربعة أوجه، وهي: كفر، ونفاق، ومعصية، ومباح).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٦؛ الأذكار، ص ٣٧٦؛ الزواج، ٨ / ٢؛ التحرير والتنوير، ٢٦ / ٢٥٧.

(٣) رفع الريبة، ص ١٤.

وقد نص العلماء كالغزالي والنووي وابن عطية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وابن حجر العسقلاني والهيتمي وغيرهم على إباحة الغيبة في مواطن، منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل خلاف^(١).

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

(قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً، حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها: كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه: تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقهاً يتردد على مبتدع أو فاسق، ويخاف عليه الاقتداء به.

ومن تجوز غيبتهم: من يتجاهر بالفسق، أو الظلم، أو البدعة^(٢)).

وسأذكر في هذا المبحث أهم المسائل المستثناة من تحريم الغيبة، وخلاف

العلماء فيما وجدت فيه الخلاف، وجعلت كل مسألة في مطلب كما سيأتي.

وقد اختلف الفقهاء في عدد هذه المستثنيات، فذكر شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله نوعين تجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء^(٣)، وحصرها الشوكاني في

ثلاثة، وجعلها كثير من الفقهاء ستة، منهم الغزالي والنووي وغيرهما، ونظمها

بعضهم، فقال^(٤):

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبِيَّةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ، وَمُعَرِّفٍ، وَمُحَدِّرٍ

(١) ينظر: الغيبة، ابن أبي الدنيا، ص ٨٦؛ الصمت وآداب اللسان، ابن أبي الدنيا، ص ١٤٠؛ إحياء علوم الدين ص ١٠٨٥؛ الأذكار، ص ٣٧٦؛ شرح مسلم، ١١٧/١٦؛ تفسير ابن عطية، ١٥١/٥؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨ / ٢٨؛ تفسير القرآن، ابن كثير، ٤/٢٢٥؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص ٤٧؛ فتح الباري، ١٠/٥٧٨؛ تطهير الغيبة، ابن حجر، ص ٤١؛ الزواجر، ٢/١٥؛ الذخيرة، القرافي، ١٣/٢٤٠؛ مواهب الجليل، ٣/٤١٨؛ الموسوعة الفقهية/٣٣٥؛ اللجنة الدائمة، فتوى رقم ١٨٥٨٦.

(٢) فتح الباري، ١٠/٥٧٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨/٢١٩، ٢٢٩.

(٤) نظمها الكمال كما في تهذيب الفروق والقواعد السننية، ٤/٢٣٠؛ تحفة المحتاج، ٧/٢١٣؛ نهاية المحتاج،

٢٠٥/٦؛ غذاء الألباب، ١/٨٥.

وَلْيُظْهِرْ فِسْقًا، وَمُسْتَفْتٍ، وَمَنْ
 طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ
 وقال آخر^(١):

تظلم، واستعن، واستفت، حذر وعرف، واذكرن فسق المجاهر

وقد نظم ابن عابدين في حاشيته أحد عشر سببا مبيحا للغيبة، فقال^(٢):

بِمَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ سِوَى عَشْرَةٍ حَلَّتْ أَتَتْ تَلَوَ وَاحِدٍ
 نَظَلَّمْ، وَشَرَّ، وَاجْرَحَ، وَبَيَّنَّ مُجَاهِرًا بِفِسْقٍ، وَجَهُولًا، وَغِشًّا لِقَاصِدٍ
 وَعَرَّفَ، كَذَا اسْتَفْتٍ، اسْتَعِينَ عِنْدَ زَاجِرٍ كَذَاكَ اهْتِمَمَ، حَذَّرَ فُجُورَ مُعَانِدٍ
 بل أوصلها ابن الحاج في مدخله إلى خمسة عشر سببا^(٣).

وهذا الاختلاف فيما يباح من الغيبة عائد لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية، والاجتهاد في استنباط الأحكام منها، وهي في ذلك كباقي المسائل الخلافية.

وقد يقال إن هذه المستثنيات لا تدخل في مسمى الغيبة أصلا، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ المقصود ذكر جواز ذلك في أحوال خاصة دل عليها الدليل الشرعي، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره إباحة غيبة الفاسق المجاهر بمعصيته، فقال:

«قد يقال: هذا لم يدخل في حديث الغيبة لفظاً ومعنى، وقد يقال: دخل في

(١) حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ٣ / ٤٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦ / ٤٠٩.

(٣) وعددها ابن الحاج رحمه الله في: المدخل، ١ / ٢٠٢، فقال: (غيبة الفاسق المعلن بفسقه، وصاحب بدعة يخفيها، فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه، والغيبة عند الحاكم لخصمه، وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة، وعند العالم للفتوى، وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه، وعند الخطبة، وعند المرافقة في السفر، وكذلك في التجارة للشركة، وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا، والتجريح عند الحاكم، والمشورة في أمر ما من أمور المخالطة، أو المجاورة، أو المصاهرة، وتجريح المحدثين للرواة، وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالأعمش والأعرج والأخفش، فهذه المواضع المستثناة. ومن ذلك: أصحاب الكوس، والظلمة، وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد، وأذيتهم في العرض أو المال أو البدن، ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة، فإن أمن عين، وإن لم يرجع المذكور، لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه، ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله) وبعض ما ذكر يدخل في بعض.

ذلك الذين خص منه كما يخص العموم اللفظي والعموم المعنوي، وسواء زال الحكم لزوال سببه، أو لوجود مانعه، فالحكم واحد، والنزاع في ذلك يؤول إلى اللفظ، إذ العلة قد يعنى بها التامة، وقد يعنى بها المقتضية، والله أعلم وأحكم^(١).
واعلم أن هذا الباب مزلق خطير، ربما أوقع صاحبه في مرتع وخيم، فهو إما جهاد عظيم، ونصح للمسلمين، وبيان للحق والدين، وإما باب شهرة وتصدر، واتباع للهوى وحظوظ النفس.

فليحذر المسلم من ذلك غاية الحذر، ولا يقتحم شيئاً من هذه الأبواب إلا بحجة ظاهرة، ومصلحة راجحة، والله المستعان.

المطلب الأول:

غيبة الكافر:

اختلف العلماء في إباحة غيبة الكافر على قولين^(٢):

القول الأول:

تباح غيبة الكافر؛ لأن حرمة ليست كحرمة المسلم.

واستدلوا على ذلك بآية وحديث:

أما الآية: فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٣)، والخطاب موجه

للمؤمنين، والكافر ليس منهم، فمفهوم الآية: جواز غيبتهم^(٤).

وأما الحديث فقوله ﷺ في معنى الغيبة: «ذكرك أخاك بما يكره»^(٥)، والكافر

ليس بأخ للمسلم.

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/٢٣٦.

(٢) تطهير الغيبة، ابن حجر، ص ٤١؛ الزواجر، ٢/١٨؛ حاشية ابن عابدين، ٦/٤١٠.

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

(٤) انظر: الزواجر، ٢/١٨؛ حاشية ابن عابدين، ٦/٤١٠.

(٥) تقدم تخرجه.

القول الثاني:

تحرم غيبة الكافر الذمي؛ لأن الشرع عصم دمه وماله وعرضه، فدخل في ذلك تحريم غيبته. وأما الكافر الحربي فهو مباح الدم والمال، فغيبته كذلك مباحة. واستدلوا على تحريم غيبة الذمي: بما روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «من سمع يهوديًا أو نصرانيًا فله النار»^(١). ومعنى «سمّع» أي: أسمع ما يؤذيه^(٢).

ولعل الراجح - والعلم عند الله - القول الثاني؛ لأن دليلهم صريح في الدلالة على تحريم عرضه ومن ذلك الغيبة، وبالله التوفيق.

المطلب الثاني:

غيبة غير المكلف:

رخص بعض العلماء في غيبة غير المكلف كالصبي والمجنون معللين ذلك بأن غيبته لا توجب اعتذارًا، فهي جائزة.

ولم أجد لهذا القول دليلاً سوى قولهم: إنه لا يوجب التحلل منه والاعتذار؛ لعدم تكليفه^(٣). لكن عموم الأدلة دال على تحريمها في حق الجميع.

وقد رد ابن حجر الهيتمي هذا القول، وبين أنه لا تلازم بين عدم وجوب الاعتذار، وجواز الغيبة، فإن الغيبة تبقى محرمة في حقها، وغيبتها تؤذي الولي وقرابتها، ولو عقل ما قيل في حقه لكره ذلك، فدخلت في المنهي عنه، والله أعلم. وأما الاعتذار إليهما لأجل التوبة من ذنب الغيبة فشان آخر لا يدل على

المسألة^(٤).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم (٤٨٨٠)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطها.

(٢) الزواجر، ٢ / ٢٧.

(٣) الزواجر، ٢ / ١٥. وانظر: حاشية ابن عابدين، ٦ / ٤١٠.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثالث:

غيبية المظلوم لمن ظلمه:

اختلف العلماء في إباحة غيبة المظلوم لمن ظلمه، ولهم في المسألة قولان^(١):
القول الأول:

يجوز للمظلوم غيبة من ظلمه، وقال به جمع من أهل العلم، منهم الغزالي والنووي وابن حجر العسقلاني وابن عابدين وغيرهم كثير^(٢).
واستدلوا بأدلة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾^(٣) قال مجاهد: «هو أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه»^(٤).

ب- حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد محل عرضه وعقوبته» قال وكيع: «عرضه»: شكايته، و«عقوبته»: حبسه^(٥).
وغيبية المظلوم لمن ظلمه إنما تكون للسلطان والقاضي ونحوهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه ممن ظلمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي فلان كذا، ونحو ذلك^(٦).

(١) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٦ / ١١٧؛ الزواجر ٢ / ١٥؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص ٤٧؛ حاشية ابن عابدين، ٤٠٩ / ٦.

(٢) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٥؛ الأذكار، ص ٣٧٥؛ فتح الباري، ١٠ / ٥٧٨؛ حاشية ابن عابدين، ٦ / ٤١٠ وانظر: الفروق والقواعد السنية، ٤ / ٢٣٠؛ مواهب الجليل، ٣ / ٤١٨؛ تحفة المحتاج، ٧ / ٢١٣؛ نهاية المحتاج، ٦ / ٢٠٥؛ غذاء الألباب، ١ / ٨٥؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ٣ / ٤٢٧.

(٣) سورة النساء: ١٤٨.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية، ١ / ٢٦٤.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم ٣٦٢٨؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم ٤٦٩٠؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم ٢٤٢٧، وأحمد في مسنده، رقم ١٧٩٤٦، وأورده البخاري في صحيحه معلقاً، وقال ابن حجر: «إسناده حسن» فتح الباري، ٥ / ٧٩، حديث رقم ٢٤٠١.

(٦) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٥، شرح مسلم، ١٦ / ١١٧، شرح حديث رقم ٢٥٨٩. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في تفسير الآية: (لا يجوز أن تجهر بالسوء إلا إذا ظلمت، فتجهر في مظلمتك في الشكائية، حتى ترأل =

القول الثاني:

لا يجوز للمظلوم غيبة الظالم، وقال به الشوكاني رحمه الله^(١). واستدل بعموم الأدلة الواردة في تحريم الغيبة، وأجاب عن أدلة الفريق الأول: بأن ما يذكره المظلوم عند السلطان أو القاضي ليس من الغيبة؛ لأنه يذكر ذلك بحضرة الظالم فلا تكون غيبة، وأما إن ذكره في غيبته فهي غيبة محرمة، ولأن أدلة التحريم أقوى لعمومها وكثرتها^(٢).

والراجع - والعلم عند الله -:

جواز غيبة الظالم إذا كانت الغيبة من المظلوم، أو من ينوب عنه، ويشترط أن تكون الغيبة عند من يملك دفع الظلم عنه، وأن تكون في الشأن الذي ظلم فيه، وأن لا يقول المغتاب إلا حقاً، فيقول: ظلمني بأخذ مالي، أو ضربني، أو امتنع عن أداء حقي ونحو ذلك^(٣).

وما سوى ذلك فإنه يبقى على التحريم، فلا يحل له أن يستبيح عرضه بكل شيء، أو أن يتكلم في عرضه بما لا شأن له بمظلمته.

ويدل على ذلك: قصة هند بنت عتبة لما جاءت تشتكي زوجها أبا سفيان وقولها للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح» رواه البخاري ومسلم^(٤). ولم ينكر عليها النبي ﷺ قولها مع أن أبا سفيان لم يكن حاضرًا. والله أعلم.

= مظلمتك، فهذا معنى الآية، يعني: إذا ظلمني شخص فهو عاصي أذهب إلى أي شخص وأقول: فلان ظلمني واعتدى عليّ فلا بأس بذلك ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ ولم يقل: إلا للظالم حتى نقول إنه عام، (إلا من ظلم) فله أن يجهر بالسوء من القول فيمن ظلمه؛ لأنه من طبيعة الإنسان، أنه يتكلم مع صديقه، فيما جرى له، من ظلم إنسان عليه؛ لأن في هذا تفرجاً عنه، وإزالة غم، ولا حرج في هذا. انتهى مختصراً. لقاء الباب المفتوح، ٩/٦٤.

(١) رفع الريبة، ص ١٦.

(٢) المرجع السابق ص ١٦، ص ٢١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٨/٢٣٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم يفتق الرجل، رقم ٥٣٦٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب فضيلة هند، رقم ١٧١٤، واللفظ للبخاري.

المطلب الرابع:

الغيبة من المستفتي:

اختلف العلماء في إباحة الغيبة للمستفتي على قولين:

القول الأول:

يجوز للمستفتي ذكر الغير بدم، أو قدح، كقول المرأة عن زوجها: إنه بخيل لا ينفق عليها، أو ظالم يعتدي عليها ونحو ذلك^(١)، وقال به جمع من أهل العلم، منهم الغزالي والنووي وابن حجر العسقلاني وابن عابدين وغيرهم كثير^(٢).
وذهب النووي إلى أن الأحوط أن يقول المستفتي: ما تقول في رجل كان من أمره كذا وكذا، أو في زوج كان من أمره كذا، ونحو ذلك، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز؛ لحديث هند^(٣).

واستدلوا على ذلك بحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها لما جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنه فقالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك، وولذك، بالمعروف» رواه البخاري ومسلم^(٤).

ففي هذا الحديث: وصفت هند رضي الله عنها زوجها بالشح، وهي غيبة له، إذ لم يكن زوجها حاضرًا، ولم ينكر عليها النبي ﷺ قولها، فدل على الجواز^(٥).

(١) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٦؛ شرح مسلم، النووي، ١١٧/١٦؛ فتح الباري، ٦٣٥/٩؛ الزواجر، ١٥/٢؛ تطهير الغيبة، ص ٤٢؛ تحفة الأبرار، ص ٤٨؛ حاشية ابن عابدين، ٤٠٩/٦.

(٢) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٥؛ الأذكار، ص ٣٧٥؛ فتح الباري، ٥٧٨/١٠؛ الزواجر، ١٥/٢؛ حاشية ابن عابدين، ٤١٠/٦؛ وانظر: الفروق والقواعد السننية، ٢٣٠/٤؛ مواهب الجليل، ٤١٨/٣؛ تحفة المحتاج، ٢١٣/٧؛ نهاية المحتاج، ٢٠٥/٦؛ غذاء الألباب، ٨٥/١؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ٤٢٧/٣.

(٣) الأذكار، ص ٣٧٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم ٥٣٦٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب فضيلة هند، رقم ١٧١٤، واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٦؛ فتح الباري، ٦٣٥/٩.

القول الثاني:

لا تجوز الغيبة في حق المستفتي كما لا تجوز لغيره، وقال به الشوكاني رحمه الله^(١).
واستدل على ذلك بعموم أدلة تحريم الغيبة التي دل عليها الكتاب والسنة
والإجماع.

وأجاب عن حديث هند: بأنه لا يصح ترجيحه على عموم أدلة التحريم، ولأن
الأمر يحتمل أن يكون أبو سفيان حاضرًا، كما جاء في بعض الروايات، فلا يكون
ذلك من الغيبة^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله:

«لا ضرورة ملجئة للمستفتي إلى التعيين، حتى يقال: إنه لم يتم مطلوبه من
الاستفتاء إلا بالتعيين، فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال؛ لأن المقصود استفتاء الحكم
الشرعي، وهي حاصلة بمعرفة ما يقوله المفتي مع الإجمال، كما يحصل معرفته بما
يقول مع التفصيل والتعيين.

وهذا مما لا شك فيه، ولا شبهة، وبهذا تعرف أن هذه الصورة، ليست من صور
تخصيص تحريم الغيبة؛ لعدم انتهاض دليلها، يعرف ذلك كل عارف بكيفية
الاستدلال^(٣).

الترجيح:

الظاهر - والعلم عند الله - عدم جواز الغيبة للمستفتي كغيره من الناس، عملاً
بعموم الأدلة، وجرياً على الأصل، ولا يحل ذلك إلا إذا احتاج المستفتي لذلك،
بحيث لا يمكنه السؤال، إلا بذكر إنسان بسوء، وبشرط أن يكون الذم بقدر
الحاجة، ولا يزيد على ذلك، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

(١) رفع الريبة، ص ٢٣

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣

وأما حديث هند فيحمل على أن النبي ﷺ كان عالماً بزوجها، فتصریحها باسمه، هو تأكيد لما هو معلوم عند النبي ﷺ، واقتضتها الحاجة لذلك، فجاز لها، وهذا على القول بأن قوله ﷺ كان على جهة الإفتاء، والله أعلم.

المطلب الخامس:

غيبة الفاسق المجاهر بالمعصية:

اختلف العلماء في حكم غيبة الفاسق المجاهر بالمعصية على قولين:
القول الأول:

تجوز غيبة الفاسق المجاهر بفسقه ومعصيته، دون المستتر، وقيدوا الجواز بغيبته بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب. ويدخل في هذا: المجاهر بشرب الخمر، أو السرقة، أو غيرها من المحرمات، وكذا المجاهر ببدعته.

ومن ذهب لهذا القول الإمام الغزالي^(١)، والنووي^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ونفى النزاع في المسألة^(٣) كما ذهب لهذا القول أيضاً جماعة من العلماء^(٤).

قال النووي رحمه الله فيمن تباح غيبته:

«أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر»^(٥).

(١) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٦، وانظر: تحفة الأبرار، القرشي، ص ٥١؛ تطهير الغيبة، ص ٤٣؛ حاشية ابن عابدين، ٤٠٨/٦.

(٢) شرح صحيح مسلم، ١١٩/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢١٩/٢٨.

(٤) فتح الباري، ١٠/٥٧٨؛ الزواجر، ٢/١٥؛ حاشية ابن عابدين، ٦/٤١٠؛ انظر: الفروق والقواعد السننية، ٤/٢٣٠؛ مواهب الجليل، ٣/٤١٨؛ تحفة المحتاج، ٧/٢١٣؛ نهاية المحتاج، ٦/٢٠٥؛ غداء الألباب، ١/٨٥؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ٣/٤٢٧.

(٥) الأذكار، ص ٣٧٦ وانظر: مجموع الفتاوى، ٢١٩/٢٨.

وعد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك مما يباح من الغيبة؛ لأنه من النصيحة للمسلمين، في دينهم ودنياهم، واعتبره واجبا باتفاق المسلمين^(١)، ونقل أنه قيل للإمام أحمد: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف، أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف، فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع، فإنما هو للمسلمين، وهذا أفضل^(٢).

كما بين رحمه الله أن هذا من جنس الجهاد في سبيل الله، وأنه يجب بيان من يغلط في الحديث، والرواية، ومن يغلط في الرأي، والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده.

وذكر أن من تكلم فيهم لأجل الله تعالى، مخلصاً له الدين، كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل، وليس هذا الباب مخالفاً لقوله ﷺ: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره» فإن الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقاً في إيمانه، لم يكره ما قلته من هذا الحق، الذي يحبه الله ورسوله^(٣).

واستدلوا على الجواز بأدلة منها:

أ- حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال: «إئذنوا له بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة. فلما دخل آلان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألتت له الكلام!! قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس اتقاء فحشه» رواه البخاري ومسلم^(٤).

وقد بوب الإمام البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد».

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/٢٣٠-٢٣١.

(٢) المرجع السابق، ٢٨/٢٣١.

(٣) المرجع السابق، ٢٨/٢٣٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، رقم ٦٠٥٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم ٢٥٩١.

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث:

«هذا الحديث أصل في المداراة، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم»^(١).

ونقل عن القرطبي قوله: «في الحديث: جواز غيبة المعلن بالفسق، أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم، والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم؛ اتقاء شرهم؛ ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى»^(٢).

ب- في الصحيحين في قصة تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك وقول النبي ﷺ وهو بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه، والنظر في عطفه، فقال له معاذ بن جبل: بس ما قلت، فسكت رسول الله ﷺ»^(٣).

قال ابن مفلح: «فيه الطعن بالاجتهاد والظن، وأن من ظن غلط الطاعن رد عليه، ولم ينكر النبي ﷺ على واحد منهما»^(٤).

ج- ما روي في الحديث أنه ﷺ قال: «اذكروا الفاسق بما فيه كي ما يجذره الناس»^(٥).

د- ما روي عنه ﷺ أنه قال: «ليس للفاسق غيبة»^(٦).

(١) فتح الباري، ١٠/٥٥٨.

(٢) المرجع السابق، ١٠/٥٥٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم ٤٤١٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث التوبة، رقم ٢٧٦٩.

(٤) الآداب الشرعية، ١/٢٦٣.

(٥) قال الصنعاني في سبل السلام، ٢/٦٦٣: (وهو حديث ضعيف وأنكره أحمد وقال البيهقي: ليس بشيء، فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لثلايق الاعتماد عليه انتهى كلام البيهقي، ولكنه أخرج الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون وأخرجه في الكبير أيضا من حديث معاوية بن حيدة قال: خطبهم رسول الله - ﷺ - فقال: حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يجذره الناس»

(٦) رواه الطبراني في معجمه، ١٩/٤١٨، رقم ١٠١١، والبيهقي في شعب الإيثار، ٧/١٠٩، رقم ٩٦٦٥.

هـ- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس، ويحذره الناس»^(١).
وأحاديث أخرى بهذا المعنى^(٢).

القول الثاني:

لا تجوز غيبة المجاهر بالمعصية، وقال به الشوكاني رحمه الله^(٣).
واستدل على ذلك: بعموم الأدلة الواردة في تحريم الغيبة، والتحذير منها،
والوعيد في حق المستبيح لعرض إخوانه المسلمين.
ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك
رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد،
فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ:
«لا تلعنوه، فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله» أخرجه البخاري^(٤).

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول:

أ- حديث عروة بن الزبير:

قالوا: الرجل الذي استأذن على رسول الله ﷺ، هو عيينة بن حصن، ولم يكن
أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله لئلا يغتر
به، وكان ممن ارتد بعد وفاة النبي ﷺ، وجيء به أسيرا إلى أبي بكر الصديق، وقد
ألان له النبي ﷺ تأليفاً لقلبه؛ للدخول في الإسلام^(٥).

ب- حديث: «اذكروا الفاسق بما فيه».

(١) رواه البيهقي في شعب الإبان، ١٠٩/٧، رقم ٩٦٦٦.

(٢) ينظر: كنز العمال، ٢٧/٢٥٤.

(٣) رفع الريبة، ص ٢٩.

(٤) في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، رقم ٦٧٨٠.

(٥) شرح مسلم، النووي، ١١٩/١٦ نقلاً عن القاضي عياض، وينظر: فتح الباري، ١٠/٥٥٧؛ رفع الريبة، ص ٣٠.

قالوا: إن الحديث لا يصح، فقد قال البيهقي عنه: «ليس بشيء، فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره، أو يأتي بشهادة، أو لمن يعتمد عليه، فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه»^(١). وقال ابن حجر المكي: «الحديث المذكور ضعيف». وقال أحمد: «منكر»^(٢).

ولو صح الحديث، فإن أدلة تحريم الغيبة أقوى وأكثر وأعم، فلا يقوى على معارضتها، فتقدم^(٣).

ج- حديث: «ليس للفاسق غيبة».

قالوا في الجواب عنه: الحديث ضعيف، فقد نقل السيوطي تضعيف البيهقي له وقال الهيثمي: «فيه العلاء بن بشر، ضعفه الأزدي والبيهقي»، وقال الحاكم: «غير صحيح». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس هو من كلام النبي ﷺ ولكنه مأثور عن الحسن البصري»^(٤).

د- حديث بهز بن حكيم.

قال البيهقي عنه: «هذا حديث يعد في أفراد الجارود بن يزيد عن بهز، وقد روى عن غيره، وليس بشيء. وهو وإن صح فإنما أراد به فاجراً معلنًا بفجوره، أو فاجراً يأتي بشهادة أو يعتمد عليه في أمانة فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه»^(٥).

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - جواز غيبة الفاسق المجاهر بمعصيته، إذا كان في غيبته مصلحة راجحة، يكون نفعها العام مقدماً على المفسدة الواقعة في غيبة واحد بعينه؛ لأن ذكره بفسقه فيه نصح للأمة، وصيانة للدين، والمجتمع.

(١) نقله ابن حجر عنه في: الزواجر، ١٧/٢.

(٢) الزواجر، ١٧/٢.

(٣) رفع الريبة، ص ٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٨/٢١٩؛ مجمع الزوائد، ١/١٤٩ وينظر: شعب الإيثار، ٧/١٠٩ رقم ٩٦٦٥. ينظر: الفواكه الدواني، ٢/٢٧٨؛

(٥) وقال الإمام أحمد عن حديث بهز: (ليس له أصل) الآداب الشرعية، ١/٢٦٢.

وقد قال الإمام أحمد: «إذا كان الرجل معلناً بنفسه فليست له غيبة»^(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا نزاع بين العلماء في جواز غيبة المظهر للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع^(٢).

ويمكن الاستدلال على الجواز: بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مروا بجنابة، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٣).

فدل عدم إنكار النبي ﷺ على الصحابة في ذكرهم الميت بالسوء على الجواز، وظاهر الأمر أنه كان من المجاهرين بالشر، وإلا لما شاع ذكره بينهم بالسوء، فدل هذا على جواز غيبة المجاهر بمعصيته، ويكون ذلك مستثنى من النهي عن الغيبة، والله أعلم^(٤).

المطلب السادس:

التعريف بالغير بقلب يكرهه:

اختلف العلماء في حكم ذكر الإنسان بقلب اشتهر به بين الناس مما يكرهه، أو فيه منقصة له، كالأعور والأقرع ونحو ذلك.

ولهم في المسألة قولان:

القول الأول:

يجوز تعريف المرء وذكره بقلبه، إذا كان معروفاً به، كالأعمش والأعمى والأعرج ونحوها، ويحرم ذكره بها إذا كان تنقصاً.

(١) الآداب الشرعية، ١/ ٢٦١ وقال ابن مفلح فيه (١/ ٢٦٢): «الأشهر عن الإمام أحمد الفرق بين المعلن وغيره. وظاهر «الفصول» و«المستوعب»: أن من جاز هجره جازت غيبته ومرادها والله أعلم: ومن لا فلا».

(٢) الفتاوى الكبرى، ٤/ ٤٧٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم ١٣٦٧.

(٤) ويجوز غيبته صدرت فتوى اللجنة الدائمة - الفتوى رقم (١٨٥٨٦).

وإذا أمكن التعريف به بغير ذلك اللقب فهو أولى ، وقال به جمع من أهل العلم، منهم الغزالي والنووي وابن حجر العسقلاني وابن عابدين وغيرهم كثير^(١).

وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه باباً سماه: «باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل، والقصير، وقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، وما لا يراد به شين الرجل»^(٢).

وقد بين ابن حجر رحمه الله أن مذهب البخاري والجمهور في ذكر الإنسان بلقبه على حالين:

١ - أن يكون اللقب حسناً، ولا إطرأ فيه مما يدخل في نهي الشرع، فهو جائز أو مستحب.

٢ - أن يكون اللقب مكروهاً للملقب به، فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعين طريقاً إلى التعريف به، حيث يشتهر به، ولا يتميز عن غيره، إلا بذكره كالأعمش والأعرج ونحوهما^(٣).

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين آخرين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول^(٤).

(١) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٦؛ شرح مسلم، النووي، ١٦/١١٨، وانظر: فتح الباري، ١٠/٥٧٤، الزواجر، ٢/١٥؛ تطهير العيبة، ص ٤٣؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص ٥٠؛ حاشية ابن عابدين، ٤٠٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، عند حديث رقم ٦٥١، ١٠/٥٧٤ قال ابن المنير: «أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز، وإن كان للتقصص لم يجوز، قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة، فقال النبي ﷺ: اغتبتها، وذلك أنها لم تفعل هذا بيانا، وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتيال» فتح الباري ١٠/٥٧٤.

(٣) فتح الباري، ١٠/٥٧٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم ٧١٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٣، واللفظ للبخاري.

وقد يقال:

الاستدلال بهذا الحديث على إباحة غيبة المرء بذكر لقب يكرهه لا يصح؛ لأن ذكر النبي ﷺ لذي اليمين بهذا اللقب لم يكن في غيبته؛ بل كان حاضرًا، فليس من الغيبة حينئذ، وظاهر الحال أن ذا اليمين لا يكره مثل هذا اللقب، فيكون الاستدلال بهذا الحديث في المسألة محل البحث في غير محله.

ويمكن الجواب عليه من وجهين:

الأول: أن ذكر النبي ﷺ لهذا اللقب بحضرة صاحبه دليل على جواز مخاطبته به، فإذا جاز ذكره بحضرتة، جاز ذكره بغيبته، وليس في الخبر ما يدل على رضا صاحبه أو عدم رضاه.

الثاني: أن رواية الحديث من الصحابة ومن جاء بعدهم تتابعوا على ذكره بهذا اللقب، فدل هذا على جوازه عندهم، وقد جاء في بعض ألفاظه: (وفي القوم رجل في يديه طول).

القول الثاني:

أن ذكر هذه الألقاب يعد من الغيبة المحرمة، بل إنه وقوع في محرم آخر أيضًا، ألا وهو التنازع بالألقاب، وقد ورد النهي عنه صريحًا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(١).

قالوا: فإن كان الملقب بهذا اللقب لا يكرهه، فإنه لا يعد من الغيبة، إذ الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره.

واشتهار الإنسان بهذا اللقب، لا يبيح ذكره به، فإن النبي ﷺ قال لعائشة في امرأة وصفتها بالقصيرة، قال: «اغتبتها»، وفي لفظ: «لقد قلت كلمة واحدة، لو مزجت بماء البحر لمزجته»^(٢). ومن ذهب إلى هذا القول الحسن البصري رحمه الله^(٣)، ووافقته الشوكاني في ذلك^(٤).

(١) سورة الحجرات: ١١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم ٤٨٧٥.

(٣) فتح الباري، ١٠ / ٥٧٤؛ رفع الريبة، ص ٣٢.

(٤) نفس المرجع السابق.

ونوقش:

رد ابن حجر العسقلاني هذا القول، وعده قولاً شاذاً^(١)، وقد تقدم الدليل على جواز الغيبة في مثل الحال المذكورة، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد أجاب عنه ابن المنير رحمه الله بأن قول عائشة رضي الله عنها لم يكن بياناً أو تعريفاً بالمرأة وتمييزاً لها، وإنما كان وصفها لها على جهة التنقص، فأنكر النبي ﷺ على عائشة وبين أنها غيبة^(٢).

الترجيح:

الظاهر والعلم عند الله جواز ذكر الغير بلقب يكرهه في غيبته إذا لم يمكن معرفته وتمييزه إلا بذلك اللقب؛ لأن الحاجة داعية لذلك، وهذا النوع يكثر في نقلة العلم، ورواة الحديث، ولو منع هذا لضاع وترك ما يرويه كثير من العلماء، خصوصاً إن كان متفرداً بروايته، وفي هذا صيانة للدين، ونصحا للأمة، واطهاراً للحق.

فإن أمكن تعريفه بلقب آخر لا يكرهه فإنه لا تجوز غيبته؛ لعموم أدلة تحريم الغيبة، والظاهر أن هذا القول هو ما جرى عليه عمل العلماء قديماً وحديثاً، فإنهم لا زالوا يذكرون هذه الألقاب في كتبهم ورواياتهم ودواوينهم من مصنفات السنة وغيرها، مما يدل على جواز ذلك عندهم، وحاشا هؤلاء العلماء على مر الأزمان أن يجتمعوا على ضلالة^(٣). والله أعلم.

المطلب السابع:

غيبة الرواة والشهود المجروحين:

أجمع العلماء على جواز غيبة المجروحين، والشهود الفاسقين، ونحوهم من المصنفين والمؤلفين، وحكى النووي رحمه الله الإجماع على جواز ذلك بل وجوبه صوتاً للشريعة^(٤).

(١) رفع الريبة، ص ٣٢.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٧٤.

(٣) انظر: رفع الريبة، ص ٣٣.

(٤) شرح مسلم، ١٦/ ١١٧، وينظر: الزواجر، ٢/ ١٥، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٠٩.

قال الشوكاني - رحمه الله -: «كليات الشريعة وجزئياتها، وقواعدها، وإجماع أهلها، تدل أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه، بل في وجوب بعض صورته، صوناً للشريعة، وذباً عنها»^(١).

وبإباحة غيبة هؤلاء تحفظ سنة النبي ﷺ، ويعرف صحيحها من ضعيفها، وتصان حقوق الناس، ويعرف الشاهد العدل من شاهد الزور، وبذلك تعطى الحقوق لأهلها، ويرد الباطل على أهله^(٢).

وقد جاءت النصوص الكثيرة عن أئمة الإسلام في إباحة غيبة الرواة ونحوهم بقدر الحاجة الداعية لذلك، والإمساك عن ما زاد عنها، ومن هذه الأقوال^(٣):

قال يحيى بن سعيد: «سألت سفیان الثوري، وشعبة، ومالكاً، وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث، فيأتيني الرجل فيسألني عنه، قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت».

وقال ابن المبارك: «قلت لسفيان الثوري: إن عباد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفیان: بلى، قال ابن المبارك: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد، أثبت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه».

وعن الشعبي قال: «حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذاباً».

وقال معمر: «ما رأيت أيوب (يعني: السخيتاني) اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم (يعني أبا أمية)، فإنه ذكره فقال: رحمه الله، كان غير ثقة، لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة».

وقال عبد الرزاق: «ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله: «كذاب» إلا لعبد القدوس، فإني سمعته يقول له: كذاب».

(١) رفع الريبة، ص ٢٧.

(٢) ينظر: رفع الريبة، ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) تنظر الأقوال الآتية في مقدمة صحيح الإمام مسلم، ١ / ٨٤ وما بعدها.

وعن عفان بن مسلم قال: «كنا عند إسماعيل بن عُلَية، فحدث رجل عن رجل، فقلت: إن هذا ليس بثبت، قال: فقال الرجل: اغتبه، قال إسماعيل: ما اغتابه، ولكنه حكم أنه ليس بثبت»^(١).

قيل للإمام أحمد: «الرجل يصلي ويصوم ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟» فقال: «إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، وهذا أفضل»^(٢).

قال الإمام مسلم: «كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث، وأخبارهم عن معائبهم، كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه»^(٣).

وبهذا يتبين أن جرح الرواة، وجرح أهل الرأي والفتيا، والمبتدعة ونحوهم واجب، حكى النووي وابن تيمية الاتفاق على وجوبه؛ للضرورة الداعية إليه؛ لصيانة الشريعة، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله ورسوله ﷺ والمسلمين^(٤).

وهذه الغيبة إنما تجوز لعارف بالمجروح، مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة، أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه، فلا يجوز له الكلام في أحد، فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة.

وعليه الحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو نقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة؛ لأنها غيبة مؤبدة، مبطللة لأحاديثه، مسقطه لسنة عن النبي ﷺ، وراثة لحكم من أحكام الدين^(٥).

(١) تنظر هذه النقول في مقدمة صحيح مسلم، ١/ ٨٤ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣١.

(٣) مقدمة صحيحه، ١/ ١١٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ١/ ١١١؛ مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣١.

(٥) المرجع السابق..

وهذه الغيبة إنما هي إباحتها بقدر الحاجة، وفيها هو متعلق بمعرفة حال الراوي والشاهد ونحوهما، ويؤثر فيها قبولاً ورداً، وأما الاستطالة في عرض أخيه المسلم، بمثل هذه الدعوى في أمر آخر، فإنه غيبة محرمة، ويخشى على صاحبها أن يكون مستحلاً لما حرم الله من الغيبة الثابت تحريمها بنص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة .

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ضرورة صلاح النية في هذا الباب تأكيداً وتنبهاً فقال:

«القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية، فلو تكلم بحق؛ لقصد العلو والفساد في الأرض، كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى، مخلصاً له الدين، كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل»^(١).

المطلب الثامن:

الغيبة للنصيحة:

اختلف العلماء في حكم غيبة المسلم لأخيه نصيحة لمسلم آخر، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول:

جواز الغيبة نصيحة لأخيه المسلم، وقال به جمع من أهل العلم، منهم الغزالي والنووي وابن حجر العسقلاني وابن عابدين وغيرهم كثير، وعدوه من تحذير المسلم لأخيه من ضرر قد يصيبه^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٢٣٥.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٥؛ الأذكار، ص ٣٧٥؛ مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٢٣٠؛ فتح الباري، ١٠ / ٥٧٨؛ الزواجر، ٢ / ١٥؛ حاشية ابن عابدين، ٦ / ٤١٠ وانظر أيضاً: الفروق والقواعد السنية، ٤ / ٢٣٠؛ مواهب الجليل، ٣ / ٤١٨؛ تحفة المحتاج، ٧ / ٢١٣؛ نهاية المحتاج، ٦ / ٢٠٥؛ غذاء الألباب، ١ / ٨٥؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ٣ / ٤٢٧.

وقد جاء الأمر من النبي ﷺ بالنصح لكل مسلم، وعده عليه الصلاة والسلام من حق المسلم على أخيه المسلم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له...» الحديث، رواه مسلم^(١).

وفي حديث تميم بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

ويدل عليه أيضا: أن النبي ﷺ لما سألته فاطمة بنت قيس عن معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم، قال ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له» الحديث، رواه مسلم^(٣).

ومن مقتضى النصيحة أن تبين لطالبا حقيقة الأمر، وتجليه له، ولو كان في ذلك تعداد عيوب الغير، وذكر مساويه؛ لأن النصيحة لا تتم إلا بذلك، فكانت الغيبة لأجل النصيحة جائزة.

ويشترط أن يقصد الناصح بذلك النصيحة لا الوقعة، وهتك أستار الناس، وذكر مساوئهم، وما أشبه ذلك من هذه الأغراض الفاسدة^(٤).

وإذا كانت الغيبة لأجل النصيحة جائزة في الأمر الخاص فإن جوازها أكد في الأمر العام المتعلق بعموم المسلمين^(٥).

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله جملة من صور النصيحة الجائزة، منها^(٦):

أ- إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا، أو عبدا سارقا، أو نحو ذلك، تذكره للمشتري إذا لم يعلمه، نصيحة، لا بقصد الإيذاء والإفساد.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم ٢١٦٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠.

(٤) تطهير الغيبة، ابن حجر الهيتمي، ص ٤٢.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٢٣٠.

(٦) شرح مسلم، ١٦ / ١١٧٠. وانظر: مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٢٣٠؛ تحفة الأبرار، ص ٤٩.

ب- إذا رأيت متفققها، يتردد إلى فاسق، أو مبتدع، يأخذ عنه علماً، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته، ببيان حاله قاصداً النصيحة.

ج- أن يكون له ولاية، ولا يقوم بها على وجهها؛ لعدم أهليته، أو لفسقه، فتذكره لمن له عليه ولاية؛ ليستدل به على حاله، فلا يغتر به، ويلزم الاستقامة.

القول الثاني:

أن إباحة الغيبة بدعوى النصيحة لا تصح، لأن النصح يمكن أن يحصل من دون ذكر مثالب الغير ومعايبه، وإنما يقول: لا تفعل كذا، أو لا أشير عليك به، ونحو ذلك.

قال الشوكاني رحمه الله منتصراً لهذا القول: «الدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح، لم يوجبه الله عليه، ولا قصده به، ولا ضرورة تلجئه إليه»^(١).

الراجع:

الراجع - والله أعلم - جواز الغيبة لأجل النصيحة إذا اقتضته الضرورة، وإلا فلا تحمل، لأن الأصل تحريمها إلا ما دل الدليل على إباحتها منها، وعلى هذا فلا يصح لمسلم أن يغتاب أخاه المسلم بدعوى النصيحة إذا كانت النصيحة تحصل من دون غيبة، لكن إن اضطر لذلك، بأن كان الأمر مقتضياً لذكر المعاييب، فلا بأس به، وقد قال الإمام أحمد لما سئل عن الرجل، يسأل الرجل، يخطب إليه، فيسأل عنه، فيكون رجل سوء، قال: «المستشار مؤتمن، يخبره بما فيه وهو أظهر، ولكن يقول: ما أرضاه لك ونحو هذا حسن». وقال أيضاً بجواز الغيبة في النصيحة: «إذا لم يرد عيب الرجل»^(٢).

(١) رفع الريبة، ص ٢٨.

(٢) الآداب الشرعية، ١/ ٢٦١.

المطلب التاسع:

الغيبة لإزالة المنكر:

جاءت الشريعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة أمرة به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيوان». رواه مسلم^(٢).

لأجل هذا: فإن الغيبة تباح إذا كانت لإزالة منكر، واحتاج المنكر إلى غيبة الواقع فيه عند من يقدر على إزالته، وتكون بالقدر الذي يحصل به إزالة المنكر، دون الخوض في عرض أخيه المسلم^(٣).

ويشترط أن يكون مقصوده إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً عليه^(٤). قال ابن تيمية رحمه الله:

«منهم من يظهر الغيبة في قالب غضب، وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر»^(٥).
ويدل عليه:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله تعالى، فأتيت رسول الله ﷺ

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيوان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيوان، وأن الإيوان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم ٩٤.

(٣) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٥؛ شرح مسلم، ١١٧/١٦؛ مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٢١٩ وبين أنها جائزة بلانزاع؛ تطهير الغيبة، ص ٤٢؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص ٤٧.

(٤) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٥؛ الأذكار، ص ٣٧٥.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٢٣٨.

فأخبرته، فتغير وجهه وقال: «رحم الله موسى، لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر»
رواه البخاري ومسلم^(١).

٢- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي: لا تُتفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى يَنْقُضُوا من حوله، وقال: لئن رجعنا إلى المدينة لِيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرته بذلك، فأرسل إلى عبد الله بن أبي... وذكر الحديث.

وأنزل الله تعالى تصديقه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(٢) ﴿٣﴾.

ولاشك أن المتكلمين في الحديثين قالوا منكرًا من القول وزورًا، ولم يعتب عليه الصلاة والسلام على من أبلغه هذا المنكر، فدل على هذا على إباحة الغيبة للغرض المذكور.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً» قال الليث بن سعد أحد الرواة: «كانا رجلين من المنافقين»
رواه البخاري^(٤).

٤- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على عثمان، وقيل: على طلحة رضي الله عنه، فسلم عليه، فلم يرد السلام، فذهب إلى أبي بكر رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فجاء أبو بكر إليه ليصلح ذلك^(٥). ولم يكن ذلك غيبة عندهم.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، رقم ٦٠٥٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم ١٠٦٢، قال النووي في الأذكار، ص ٣٧٧: (احتج به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه).

(٢) سورة المنافقون: ١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ (المجادلة: ١٦): يمتنون بها، رقم ٤٩٠١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم ٢٧٧٢.

(٤) في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، رقم ٦٠٦٧.

(٥) إحياء علوم الدين (٣/١٥٢).

٥- ما بلغ عمر رضي الله عنه أن أبا جندل قد عاقر الخمر بالشام كتب إليه:
بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿حم (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٢) غَافِرِ
الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ الآية^(١)، فتاب^(٢).

ولم ير ذلك عمر ممن أبلغه غيبة؛ إذ كان قصده أن ينكر عليه ذلك فينفعه نصح
عمر رضي الله عنه ما لا ينفعه نصح غيره، وإنما إباحة هذا بالقصد الصحيح، فإن
لم يكن ذلك هو المقصود كان حراماً^(٣).

أما إذا كان قادراً على إزالة المنكر بنفسه، فلا تحل له الغيبة حينها، وكذا لو لم
تكن الحاجة داعية لتسمية الواقع في المنكر؛ لأن المقصود إزالة المنكر لا التعريف
بفاعله^(٤). والله أعلم.

المطلب العاشر:

غيبة المرأة لضررتها:

اختلف العلماء في حكم غيبة المرأة لضررتها، إذا ذكرت عندها في معرض الشاء
عليها، وحملتها الغيرة على القدح والذم لها، ولهم في المسألة قولان:
القول الأول^(٥):

أن ما تقوله المرأة في حق ضررتها من الذم والسب مما هو فيها، لا يعد من الغيبة
المحرمة، إذا كان الحامل على ذلك شدة الغيرة؛ لأن الغيرة تخرجها عن حالها
المعتادة، وتحملها على ذلك الفعل، وهو أمر جبلت عليه نفوس الزوجات غالباً،
فكان مما يعفى عنه، ويتسامح فيه.

قال الطبري وغيره: «الغيرة مسامح للنساء فيها، لا عقوبة عليهن فيها؛ لما
جبلن عليه من ذلك»^(٦).

(١) سورة غافر: ١-٣.

(٢) إحياء علوم الدين (٣/١٥٢).

(٣) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٥.

(٤) ينظر: رفع الريبة، ص ٢٢.

(٥) الآداب الشرعية، ١/٢٦٥ وانظر: شرح مسلم، النووي، ١٥/١٦٤؛ فتح الباري، ٧/١٧٦.

(٦) الآداب الشرعية، ١/٢٦٥؛ فتح الباري، ٧/١٧٦.

وحكى القاضي عياض عن مالك أنه يقول بسقوط حد القذف عن المرأة، إذا قذفت زوجها بسبب الغيرة^(١).

واستدلوا على ذلك:

بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة رضي الله عنها، على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: اللهم هالة بنت خويلد. قالت: فغرت، فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها» رواه الشيخان^(٢).

قالوا: فدل عدم زجر النبي ﷺ لها على العفو عن ما قالت من الغيبة، والصفح عنها؛ لأنه إنما وقع منها على جهة الغيرة.

قال النووي رحمه الله: «هذا الذي فعلته وقالته، حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ، وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه»^(٣).

القول الثاني^(٤):

أن الغيرة لا تبيح للمرأة غيبة ضررتها؛ لعموم الأدلة الواردة في تحريم الغيبة. قال ابن مفلح رحمه الله: «ليست الغيرة عذراً في غيبة ونحوها في ظاهر كلام أحمد والأصحاب؛ لعموم الأدلة»^(٥).

ولعله يقصد فيما لم يرد فيه دليل صريح على إباحة الغيبة، فيبقى على أصل التحريم، كما في هذه المسألة.

(١) الآداب الشرعية، ١/ ٢٦٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم ٣٨٢١، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة، رقم ٢٤٣٧.

(٣) شرح مسلم، ١٥/ ١٧١.

(٤) انظر: الآداب الشرعية، ١/ ٢٦٥؛ فتح الباري، ٧/ ١٧٦.

(٥) الآداب الشرعية، ١/ ٢٦٥.

وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها، وترك النبي ﷺ الإنكار عليها، فلا يسلم لهم الاستدلال، والجواب عنه: أنه جاء في رواية أخرى إنكار النبي ﷺ على عائشة، ففي رواية أبي نجیح عن عائشة في هذه القصة، قالت عائشة: فقلت: أبدلك الله بكبيرة السن حديثه السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعدها إلا بخير...» الحديث^(١).

الترجيح:

الراجح فيما يظهر - والعلم عند الله - تحريم غيبة المرأة لضررتها، ولا يصح أن تجعل الغيرة سبباً مبيحاً للغيبة، وما نقل عن بعض الأئمة من عدم المؤاخذة فالظاهر أنه محمول على عذرها في الحال التي يغلق عليها من شدة الغيرة كالغضبان ونحوه؛ لأنه خروج عن الحال المعتادة للإنسان، وربما تكلم بما لا يعقل، فلم يؤخذ بمثل هذا كغيره من الناس دون اختصاص المرأة لضررتها.

ويستدل على ذلك بإنكار النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها كما تقدم، وفي الحديث الآخر عنها رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا - قال غير مُسَدَّد: تعني قصيرة - فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً، وإن لي كذا وكذا» رواه أبو داود^(٢).

وجاء في حديث آخر أيضاً إنكار النبي ﷺ على زينب رضي الله عنها كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطها بعيرك» فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة، والمحرم، وبعض صفر^(٣)، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب مناقب خديجة، رقم ٢٣، ٢٣ / ١٤ وانظر: فتح الباري، ١٧٦ / ٧.
(٢) رواه أبو داود في سننه، باب الغيبة، حديث رقم ٤٨٧٥، وصححه الألباني. فيض القدير: ٤١١ / ٥ رقم ٧٧٨٦: قال الطيبي: أكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح. قال النووي: من الغيبة المحرمة: المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطأ رأسه أو غير ذلك من الهيئات.
(٣) رواه أبو داود رقم (٤٦٠٢)؛ وأحمد ٣٣٧ / ٦ وإسناده ضعيف.

المبحث السادس كفارة الخيبة

أوجب الله عز وجل التوبة على عباده من جميع الذنوب تكفيرا للسيئات، وغفرانا للذنوب، ورفعة للدرجات، فقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّةَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، وجعل النبي ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يهدم ما كان قبله»^(٣).

والتوبة النصوح لها شروط ثلاثة دل عليها الشرع، ونص عليها أهل العلم^(٤)، وهي:

الأول: الإقلاع عن الذنب.

الثاني: الندم على ما فات.

الثالث: العزم على أن لا يعود للذنب.

واختلف العلماء في شرط رابع، يتعلق بالغيبة ونحوها، وهو حق الأدمي الذي اغتابه المتكلم، واعتدى على عرضه، وأساء إليه بجرحه، والقدر فيه، كيف يكون الخلاص من ذلك الحق، وكيف تستقيم توبة المغتاب وقد بقي حق ذلك الأدمي^(٥)؟

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم ٤٢٥٠؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم ١٠٢٨١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقم ٢٠٥٦١؛ وحسنه ابن حجر في فتح الباري، ١٣/٤٧١؛ والسيوطي في الجامع الصغير، رقم ٣٣٨٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم ١٢١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣/٢٩١؛ الأذكار، ص ٣٨١؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/٢٨٨؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص ٥٣. وانظر: الزواجر، ٢/٢١٩.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٧؛ الأذكار، ص ٣٨١؛ الآداب الشرعية، ١/١١٤؛ تفسير ابن عطية، ٥/١٥١؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/٢٢٨؛ تطهير العيبة، ص ٦١؛ الزواجر، ٢/٢١؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص ٥٣؛ حاشية ابن عابدين، ٦/٤١١.

المشهور في المسألة قولان^(١):

القول الأول:

أن التوبة لا تصح إلا بطلب العفو والصفح ممن اغتابه إن كان حيا؛ لأنه حق آدمي، فوجب طلب العفو منه؛ لتصح توبته^(٢).

واختلف أصحاب هذا القول في كيفية ذلك، فقال بعضهم: يكفي أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، لأن هذا مما يتسامح فيه، ولا يشترط علمه بما اغتابه به بخلاف المال.

وقال آخرون منهم: «لا بد أن يبين المتكلم ما اغتابه به، وإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه من مال مجهول»^(٣).

رجح النووي اشتراط البيان وقال: إنه الأظهر لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة.

وأما إن كان المتكلم فيه ميتا أو غائبا فقد تعذر تحصيل البراءة منها، فيكثر من الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم،

(١) وقد ذكر ابن مفلح عدة أقوال في المسألة لم أجد لها عند غيره، قال في الفروع، ٦ / ٩٦: (ولا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه، وحرمة القاضي وعبدالقادر، ونقل مهنا: لا ينبغي إعلامه، قال شيخنا: والأشبه أنه يختلف، وعنه: يشترط، وقيل: إن علم به المظلوم، وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء، قال: وعلى الصحيح من الرويتين: لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه... قال: واختيار أصحابنا: لا يعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته). وانظر: كشاف القناع، ٦ / ١١٥.

(٢) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٧؛ الأذكار، ص ٣٨١؛ بذل الهمة، السيوطي، ص ١.

(٣) الأذكار، ص ٣٨١؛ بذل الهمة، السيوطي، ص ١ والقولان وجهان عند الشافعية.

(٤) الأذكار، ص ٣٨١ وانظر: روضة الطالبين، ١١ / ٢٤٧؛ مغني المحتاج، ٦ / ٣٦٥؛ الزواجر، ٢ / ٢١.

إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري^(١).

قالوا: جاء في هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة الأمر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار، فتعين الاستحلال^(٢).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ لعائشة في المرأة التي قالت عنها عائشة: إنها طويلة الذيل، فقال ﷺ: «قد اغتبتها قومي فتحليلها» رواه البيهقي^(٣).

الدليل الثالث:

أن هذا القول مروى عن عدد من السلف، فعن عائشة بنت طلحة قالت: كنت عند عائشة أم المؤمنين، وعندها أعرابية، فخرجت الأعرابية تجر ذيلها، فقالت بنت طلحة: ما أطول ذيلها!!! فقالت عائشة: «اغتبتها، أدركها تستغفر لك»^(٤).

وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن التوبة من الفرية، فقال: تمشى إلى صاحبك فتقول: «كذبت بما قلت لك، وظلمت، وأسأت، فإن شئت أخذت بحقك، وإن شئت عفوت»^(٥).

ونوقشت:

أن هذه الأدلة محمولة على أمرهم بفعل الأكمل والأفضل لا على الواجب^(٦)، لما سيأتي من أدلة أصحاب القول الثاني.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له، هل يبين مظلمته، رقم ٢٤٤٩ وانظر في معناه: مشكل الآثار، ١/ ٦٩؛ المحلى، ٦/ ٤٦٤.

(٢) الزواجر، ٢/ ٢١.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيثار (٥/ ٣١٣)، رقم ٦٧٦٧، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسبب أو غيره.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيثار (٥/ ٣١٣) رقم (٦٧٦٨).

(٥) ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص: ٤٦) رقم (١٥٧).

(٦) الزواجر، ٢/ ٢٢٦.

وجواب آخر: أن أمرهم بالتحلل لأجل أن يحصل به نحو أثر الذنب بالكلية على الفور، بخلاف الاستغفار له^(١).

جواب ثالث:

يمكن أن يقال: إن تلك الأحوال محمولة على أن المظلوم علم بغيبته فوجب التحلل منه.

الدليل الرابع:

ما روي عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنى، فإن الرجل قد يزني ويتوب، فيتوب الله عز وجل عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»^(٢).

نوقش:

أن هذا الحديث لا يصح، ففيه راو ضعيف، وفيه منكر الحديث^(٣).

الدليل الخامس:

أن من اعتدى على مال غيره لزمه رد المال، أو التحلل من صاحبه، فكذا من اعتدى على عرض غيره لزمه التحلل منه، فلا فرق بينهما^(٤).

ونوقش:

بما ذكره ابن القيم رحمه الله، قال:

«والفرق بينهما ظاهر، فإن الحقوق المالية يتتفع المظلوم بعود نظير مظلّمته إليه،

فإن شاء أخذها وإن شاء تصدق بها.

(١) الزواجر، ٢/٢٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (ص: ١١٨)، رقم ١٦٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم ٦٥٩٠؛ والأصبهاني في التوبيخ والتنبيه، (ص: ٨١)، باب النهي عن الغيبة وما جاء فيه، رقم ١٧١؛ قال تقي الدين السبكي: (ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل إنها أشد من الزنا من جهة أن الزاني يتوب فيتوب الله عليه، والغائب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغيب، روى ذلك في حديث لكن سنده ضعيف، قال: وهذا وإن كان في حقوق الأدميين كلها ففي الغيبة شيء آخر، وهو هتك الأعراض وانتقاص المسلمين، وإبطال الحقوق بما قد يترتب عليها، وإيقاع الشحناء والعداوات) بذل الهمة، السيوطي، ص ٢.

(٣) الحديث فيه عباد بن كثير، وأبو رجاء الحرساني. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية، ١/٩٢، عباد ضعيف، وأبو رجاء قال العقيلي: منكر الحديث.

(٤) الزواجر، ٢/٢٢٦ وذكر الخلاف في السرقة هل يكفي رد المال، أم لا بد من إخبار المسروق منه ليتحلل منه؟

وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمى به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبداً، وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجوز فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به، ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها»^(١).

جواب آخر: «أن السرقة والغيبة بينهما فرق من جهة أن الغيبة قد ابتلي بها عموم الناس، واقتضى ذلك عند بعض العلماء المسامحة بكونها صغيرة؛ لئلا يلزم تفسيق الناس كلهم إلا الفذ النادر منهم، وهذا حرج عظيم فلاجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالأموال حتى تقاس بها»^(٢).

القول الثاني:

إن علم به المظلوم استحله من غيبته، وإن لم يعلم فيدعو له ويستغفر، ويشئ عليه في المجلس الذي اغتابه فيه، ولا يعلمه، وعلى هذا تحمل أدلة القول الأول^(٣). قال الحسن البصري: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتابته»^(٤)، وقال أيضاً: «يكفيه الاستغفار دون الاستحلال»^(٥).

وقال ابن المبارك لسفيان بن عيينة: «التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتابته، قال سفيان: بل تستغفره مما قلت فيه، قال ابن المبارك: لا تؤذ مرتين»^(٦). وهذا قول الأكثرين من العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به ابن الصلاح، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهم^(٧).

(١) الوابل الصيب، ص ٢٧٢ وانظر: غذاء الألباب، ٥٧٦/٢.

(٢) انظر: الزواجر، ٢٢٦/٢.

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/ ١١٣؛ الوابل الصيب، ص ٢٧٢؛ الآداب الشرعية، ١/ ٩٥؛ غذاء الألباب، ٥٧٦/٢؛ تحفة المحتاج، ١٠/ ٢٤٢.

(٤) الفتاوى الكبرى، ١/ ١١٣.

(٥) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٧.

(٦) بهجة المجالس، ١/ ٨٦ وانظر: الاستذكار، ٨/ ٥٦٢؛ الزواجر، ٢/ ٢٢٦.

(٧) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/ ١١٣؛ الوابل الصيب، ص ٢٧٢؛ الفروع، ٦/ ٩٦؛ الآداب الشرعية، ١/ ٩٥.

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث أنس مرفوعاً: «من اغتاب رجلاً، ثم استغفر له من بعد، غفر له غيبته»^(١). وعن أنس مرفوعاً: «كفارة من اغتیب، أن تستغفر له»^(٢). وحديث: «إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبت، تقول: اللهم اغفر لنا وله»^(٣).
نوقش:

أن الحديث لا يصح، بل عد ابن الجوزي حديث: «أن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبت» في الموضوعات^(٤).
وقال تقي الدين السبكي: «في سنده من لا يحتج به، وقواعد الفقه تأباه؛ لأنه حق آدمي فلا يسقط إلا بالبراء فلا بد أن يتحلل منه»^(٥).
وأجيب:

بأن الحديث ذكر البيهقي أن في اسناده ضعفا ولم يجعله موضوعاً، وذكر له السيوطي شاهداً عن عبد الله بن المبارك من قوله^(٦)، وأورد له شاهداً من حديث حذيفة الآتي، فكان السيوطي رحمه الله يراه حسناً لغيره، فيكون حجة^(٧).

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/٦٢)

(٢) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٩٣: إن خبر أنس المذكور في الموضوعات. وقد أورد ابن أبي الدنيا في: الغيبة والنميمة، ص ١٣١ بعض الآثار في هذا المعنى.

(٣) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص: ١٠٥)، رقم ٢٠٦.

(٤) غذاء الألباب، ٢/٥٧٧.

(٥) بذل المهمة، ص ٢ وقال السبكي أيضاً: (فإن مات وتعذر ذلك، قال بعض الفقهاء: يستغفر له فيما أن يكون أخذه من هذا الحديث وإما أن يكون المقصود أن يصل إليه من جهته حسنات عسى أن يعدل ما احتمل من سيئاته وأن يكون سبباً لعفوه عنه في عرصات القيامة وإلا فالقياس أن لا يسقط أيضاً نعم بالنسبة إلى الأحكام الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها إذا تحققت منه التوبة وعجز عن التحلل منه بموت ونحوه يكفي ذلك).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم ٦٧٨٦، وانظر: الزواجر، ٢/٢٢٦؛ غذاء الألباب، ٢/٥٧٧.

(٧) غذاء الألباب، ٢/٥٧٧.

وجواب آخر:

أن الحديث إن سلم بعدم الاحتجاج به، فمعناه كما يقول ابن الصلاح ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١)، وقال ﷺ: «وَأَتْبَعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحَاهَا»^{(٢)(٣)}.

الدليل الثاني: حديث حذيفة، قال: لما اشتكى إلى النبي ﷺ ذرب اللسان على أهله: «أين أنت من الاستغفار»^(٤).

ومعناه: أن الأمر بالاستغفار رجاء أن يرضي الله عنه خصمه يوم القيامة ببركة استغفاره»^(٥).

الدليل الثالث: أن الله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٦)، وفي الحديث: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»^(٧). فدعاؤه له، واستغفاره يذهب سيئات غيبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فالدعاء له والاستغفار إحسان إليه، وكذلك الثناء عليه بدل الذم له، وهذا عام فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه....، فإن كفارة ذلك: أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء، فيكون الثناء والدعاء، بدل الطعن واللعن»^(٨).

(١) سورة هود: ١١٤

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرته الناس، رقم ١٩٨٧.

(٣) الزواجر، ٢/ ٢٢٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٦) رقم ٢٩٤٤١.

(٥) غذاء الألباب، ٢/ ٤٥٣.

(٦) سورة هود: ١١٤

(٧) رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرته الناس، رقم ١٩٨٧.

(٨) غذاء الألباب، ٢/ ٥٧٨.

الدليل الرابع:

أن في إعلامه إدخال غم عليه، ولا نفع فيه له، فهو مفسدة أعظم، فلم يجز ذلك^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«اختار أصحابنا أنه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون إحساناً إليه في مقابلة مظلمته كما روي في الأثر، وهذا أحسن من إعلامه فإن في إعلامه زيادة إيذاء له، فإن تضرر الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم. ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولاً، إذ النفوس لا تقف غالباً عند العدل والإنصاف، فتبصر هذا ففي إعلامه هذان الفسادان.

وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق: وهو زوال ما بينهما من كمال الألف والمحبة، أو تجدد القطيعة والبغضة والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة، وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض.

وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فإن له أن يعاقب إما بالمثل إن أمكن أو بالتعزير أو بالحد. وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة عدل إلى غير الجنس، كما في القذف وفي الفدية وفي الجراح إذا خيف الحيف، وهنا قد لا يكون حيف إلا في غير الجنس»^(٢).

الترجيح:

الظاهر - والعلم عند الله - أن من وقع في الغيبة، وغلب على ظنه أن طلب العفو ممن تكلم فيه، لا تترتب عليه مفسدة أعظم، من قطيعة أو عداوة أو نحو ذلك، فإن الأكمل لتوبته أن يستحل من اغتابه، وإلا فيترك ذلك، ويكثر من الاستغفار له، والله أعلم.

(١) الآداب الشرعية، ١/ ٩٥. وقال ابن عبد البر (بهجة المجالس، ١/ ٨٦): قال ابن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتابته، قال سفيان: بل تستغفره مما قلت فيه، قال ابن المبارك: لا تؤذه مرتين. وانظر: الاستذكار، ٨/ ٥٦٢.

(٢) الآداب الشرعية، ١/ ٩٥.

وأجاب ابن مفلح رحمه الله عن حكم الاعتراف لمن اغتابه هل هو جائز أم مستحب أم مكروه أم محرم؟ فقال: «الأشبه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأموال...»^(١).

ويستحب لمن اغتابه أحد من الناس، وطلب منه العفو، أن يستجيب لطلب أخيه، فيعفو عنه، ويحتسب أجره عند الله، فما عند الله خير وأبقى، وليتذكر قوله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٤).

قال النووي رحمه الله:

«يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئ المغتاب منها، ولا يجب عليه ذلك؛ لأنه تبرع وإسقاط حق، فكان إلى خيرته، ولكن يستحب له استحباباً مؤكداً الإبراء؛ ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية»^(٥).

وختاماً: أسأل الله أن يوفقنا لطاعته، ويجنبنا معصيته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الآداب الشرعية، ١/ ٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٤.

(٣) سورة الشورى: ٤٣.

(٤) سورة الشورى: ٤٠.

(٥) الأذكار، ص ٣٨١.

الخاتمة

الحمد لله، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج، أجمالها فيما يأتي:

١- أن معنى الغيبة في الشرع هي: ذكر المسلم أخاه المعين الغائب بما يكره مما هو فيه.

٢- أن الغيبة ثبت تحريمها بنصوص عديدة من الكتاب والسنة، وثبت بالإجماع أيضاً.

٣- أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، لما ورد فيها من نصوص الوعيد.

٤- أن سماع الغيبة محرم شرعاً، وأن الواجب على من ذكرت عنده الغيبة أن ينكر على المتكلم إن استطاع، وإلا ترك المكان.

٥- أن الأدلة الشرعية دلت على إباحة الغيبة في أحوال متعددة؛ لمصالح معتبرة، أهمها عشرة مواطن، بعضها محل اتفاق، وبعضها فيه خلاف.

٦- أن التوبة من الغيبة واجبة على كل مسلم، واختلف العلماء في صفتها، والراجح أنها تكون بالدعاء لمن اغتابه، والثناء عليه، إذا لم يعلم بغيبته، دون أن يطلب منه أن يحمله.

كما توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من التوصيات، أهمها:

١- وضع الأنظمة الكفيلة بردع الناس عن الوقوع في أعراض المسلمين، صيانة للمجتمع، وحفظاً لحقوق الخلق.

٢- حث الخطباء والدعاة على التحذير من هذا المنكر العظيم، وبيان ضرره على المتكلم، والمتكلم فيه، والمجتمع كافة.

٣- أن تولي الجهات التربوية والتعليمية تدريس الآداب الشرعية، والسعي في جعلها واقعا ملموسا في حياة الفرد والمجتمع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ابن مفلح)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٣- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩-١٩٨٩م.
- ٤- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٦- إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى. إشراف: محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٩٧م.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨-١٩٦٨م.
- ٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجاشري الدين موسى الحجواوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ١٠- بهجة المجالس وأنس المجالس، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.
- ١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.. وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشبلي على تبين الحقائق. الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ. تحقيق: محمد سالم هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- ١٢- تحفة الأبرار ونزهة الأبصار فيما ورد في تحريم الغيبة والنميمة من الأخبار، حسن بن محمد القرشي النابلسي، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف. دار الاعتصام.
- ١٣- تطهير العيبة من دنس الغيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. القاهرة: مكتبة الفرقان.
- ١٤- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير. الطبعة الأولى، دار الخير (بيروت . دمشق) عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦- جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. دار الكتاب العربي، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م.
- ١٨- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ١٩- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المشرف على الطبع والتصحيح: عبد الله بن جبرين، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٠هـ.
- ٢٠- حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٢٢- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي أبو حاتم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٣- رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ٢٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام على أدلة الأحكام الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الطبعة: [بدون]. صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي. بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٢٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى. حيدرآباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤هـ.
- ٢٨- الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. دار هجر. (مطبوع على المقنع، ومعه الإنصاف).
- ٢٩- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
- ٣٠- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
- ٣٢- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٣٣- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٤- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٥- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦- الصمت وآداب اللسان، أبو بكر عبدالله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: أبو اسحاق الحويني الأثري. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٧- ضعيف سنن الترمذي، محمد بن ناصر الدين الألباني.

٣٨- طريق المهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.

٣٩- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٤٠- الغيبة والنميمة، أبو بكر عبدالله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١- الغيبة، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: منير السيد. الإسكندرية: مكتبة الإيمان.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩هـ.

٤٣- الفروع، أبو عبدالله محمد بن مفلح. الطبعة: بدون. راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٧م.

٤٤- الفروق، شهاب الدين أحمد إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي. بيروت: عالم الكتب.

٤٥- القاموس المحيط الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب. الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤٦- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور. بيروت: دار صادر.

٤٨- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الطبعة: بدون. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

- ٤٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. بيروت: دار الكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٦٧ م.
- ٥٠ - المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي. القاهرة: مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.
- ٥١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه. الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- ٥٢ - مجموعة الرسائل والمسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: السيد محمد رشيد رضا - محمد الأنور أحمد البلتاجي، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
- ٥٣ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٥٤ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، الطبعة: [بدون]. عني بترتيبه: محمود خاطر بك. راجعه وحققه: لجنة من علماء العربية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م.
- ٥٥ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. الطبعة: [بدون]. بيروت: محمد أمين دمج. وبذيله التلخيص للذهبي.
- ٥٦ - المستوعب، الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ٥٣٥-٦١٦هـ، دراسة وتحقيق، أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٥٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥٨ - المصباح المنير الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. الطبعة: [بدون]. بيروت: مكتبة لبنان ١٩٨٧ م.
- ٥٩ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، القاهرة: دار الحرمين ١٤١٥هـ.
- ٦٠ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

- ٦١- معجم لغة الفقهاء، د محمد رواس قلعه جي. بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٦٢- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٣- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. الطبعة الثانية. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي أحمد معوض، وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٦٥- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.
- ٦٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- ٦٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. الطبعة: [بدون]. المكتبة الإسلامية. ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي. وبالهامش: حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشدي.
- ٦٩- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث - القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
- ٧٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي. بيروت: دار الأندلس، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٧١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.



The Islamic Fiqh Council Journal

A Periodical Published by
Islamic Fiqh Council
Muslim World League

31th Year

1439H/2018

Issue No. 37

رقم الإيداع: ٩٣٧٢/٢١ ردمك: ٩١٣١ - ١٨٧٩

(مطبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي)